جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

نصاب الشهادة في العقوبات في الفقه الإسلامي

دكتور/ زكريا عوض محمود بني ياسين
الأستاذ المساعد بكلية التربية في جامعة جازان
المملكة العربية السعودية

مستلة من
حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد التاسع والعشرون، لعام ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٠/٦١٥٧

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وأرسى قواعد الدين الحنيف فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

جعل الله تعالى القضاء من الأمور التي يحتاجها الناس في حياتهم لان الخلق يقع بينهم من الجحود والظلم الكثير مما يحتاج إلى الوسيلة التي تثبت الحق وتدفع الظلم عنهم، وكذلك تنزع الحقوق من مغتصبيها وتعيدها إلى مستحقيها وإيصالها إلى أهلها، وهذا يختص به القضاء.

والقضاء بالحق يستلزم وجود الدليل والبرهان، حتى يكون الحكم بالحق، ولعل من أهم الحجج والأدلة والبراهين الشهادة، فبالشهادة يستطيع الإنسان الوصول إلى حقه ويسهل على القضاة فض الخلافات والمنازعات التي تحصل بين الناس.

ومما يقع بين الناس ويحتاج إلى إقامة الدليل والبرهان للحكم فيه الجرائم التي توجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً (العقوبات)، وقد جعلت الشريعة الشهادة إحدى الطرق الكفيلة لإثبات هذه الجرائم، إلا أنها جعلت النصاب الذي تثبت به الجريمة غير متساوي في جميع هذه الجرائم.

ولذا فإنني سوف أتناول في هذا البحث نصاب الشهادة الذي تثبت به هذه الجرائم.

والذي دفعني لاختيار هذا الموضوع **عدة أسباب** من أهمها:

١- الحاجة إلى بحث متخصص في النصاب الذي تثبت به العقوبات بأنواعها حتى يتسنى الرجوع إليه بكل يسر وسهولة عند الحاجة فينتفع بة القضاة والمحامون وطلبة العلم.

٢- بيان أهمية نصاب الشهادة في إثبات الجرائم الخطيرة كجرائم الحدود والقصاص والتعزير.

٣- بيان الحكمة من اختلاف النصاب من جريمة إلى أخرى.

هذه هي أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع.

أما عن المنهج الذي اتبعته في دراستي لهذا الموضوع فإنه يتمثل في المنهج الاستنباطي التحليلي والمقارن المتمثل في:

١- الرجوع إلى أمهات الكتب في الفقه الإسلامي

٢- عزو الأقوال الفقهية الى مصادرها الأصلية

٣- قمت بعرض المسألة الخلافية على النحو التالي:

- أذكر أقوال العلماء في المسألة ثم أذكر دليل القول بعد القول مباشرة ثم أناقش هذا القول ما استطعت إلى ذلك سبيلا مبيناً اعتراضات العلماء وردودهم على الدليل، بعبارة (أُعتُرِض عليه) و (أُجيب عليه)وإن كان الاعتراض أو الرد من اجتهادي فتكون العبارة (ويُعترَض عليه) و (يُجاب عنه).
- ذكرت الرأي الراجح الذي أراه راجحاً في المسألة، مستنداً في ذلك على الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة بعيداً عن الهوى والبرهان.

ولقد قسمت هذا البحث إلى **مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة**:

أما **المقدمـة** فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الشهادة ومشروعيتها وحكمها وشروطها

المبحث الثاني: حكم اشتراط النصاب في الشهادة

المبحث الثالث: نصاب الشهادة في الحدود والقصاص

المبحث الرابع: نصاب الشهادة في الجرائم الموجبة للتعزير

الخاتمة: وقد ضمنتها ما توصل إليه البحث من نتائج.

الباحث

دكتور/ زكريا عوض محمود بني ياسين

المبحث الأول

تعريف الشهادة ومشروعيتها وحكمها وشروطها

أولاً: تعريف الشهادة

أ – الشهادة في اللغة

الشهادة خبر قاطع، تقول: شَهِدَ على كذا من باب (سَلِمَ), وقولهم: أشهد بكذا أي: أحلف, والمشاهدة: المعاينة, وشهِده – بالكسر – شهوداً, أي: حضره وهو شاهد, وشهد له بكذا أي: أدّى ما عنده من الشهادة فهو (شاهد), واستشهده أي: سأله أن يشهد, وأشهدتُه على كذا فشهد عليه أي صار شاهداً عليه.[1]

وتطلق الشهادة في اللغة على عدة معان أذكر منها ما هو واضح الدلالة على معنى الشهادة في الاصطلاح الشرعي:

١ـ **الحضور:** يقال شهد إذا حضر, وقوم شهود، أي حضور. ومنه قوله تعالى: **{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا }**.[2] يعني: أن الملائكة تحضر صلاة الفجر.[3]

---

[1] الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ص ١٩٧، طبعة منقحة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، دار الحديث – القاهرة ط ١، ابن منظور: الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ٥/ ٢١، مراجعة ومصححة: بمعرفة نخبة من المتخصصين، ط .١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الحديث - القاهرة، الفيروز آبادي :مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ٢٦٤، طبعة جديدة موثقة ومصححة، ضبط وتوثيق: يوسف البقاعي، طبعة دار الفكر، بيروت ١٩٧٨ م، الزبيدي :السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ٢٥٦/٨ تحقيق: عبد العزيز مطر، راجعه :عبد الستار فراج، ط.١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، دار الهداية.

[2] سورة الإسراء، الآية (٧٨)

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٦/١٠، ضبطه وراجعه صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

ومنه قوله تعالى: { **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** }[1] أي وليحضر عقوبة الزانيين جماعةً من المؤمنين، ليكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإنَّ الفضيحة قد تنكل أكثر مما ينكل التعذيب. [2]

٢ـ **العلم:** يقال شهد فلان عند القاضي إذا علم لمنِ الحق, وعلى مَن هو, فالشاهد هو العالم الذي يبيّن ما علمه, ومنه قوله تعالى:{**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ** }.[3] أي بمعنى علم الله.[4]

٣ـ **الحلف أو اليمين** ومنه قوله تعالى:{ **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** } [5] فالشهادة هنا معناها اليمين.[6]

---

[1] سورة النور، الآية (٢)

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١١/٥

[3] سورة آل عمران، من الآية (١٨)

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٤، ابن منظور، لسان العرب ٢١٥/٥، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ٢٦٤، الزبيدي، تاج العروس ٢٥٩/٨

[5] سورة النور، من الآية (٦)

[6] القرطبي , الجامع لأحكام القرآن ١٩٠/١٢, ابن منظور, لسان العرب ٢١٦/٥

العلاقة بين المعاني الثلاثة:

العلاقة بين العلم والحضور: العموم والخصوص المطلق فكل عالم بالشيء حاضر، وليس كل حاضر بالشيء عالم به على أن الحضور جزء العلم، فالعلاقة الجزئية.

العلاقة بين الحلف والحضور: أن الحلف يستلزم الحضور وإلا كان زوراً.

العلاقة بين الحلف والعلم: أن الحلف يستلزم العلم بالشيء وإلا كان زوراً وقد تقرر.

ب: الشهادة في الاصطلاح الشرعي

للفقهاء في تعريف الشهادة عبارات عديدة متقاربة كلها تؤول إلى ما سأذكره منها ولا تخرج عنها:

تعريف الحنفية للشهادة:عرفها ابن الهمام بأنها:[1] (إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي).

تعريف المالكية للشهادة: (إخبار حاسم عن علم ليقضي بمقتضاه) [2]

تعريف الشافعية: عرفها القليوبي والجمل من الشافعية بأنها: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد)[3]

---

[1] ابن الهمام: كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير ٣٦٤/٧، دار الفكر بيروت – لبنان.

[2] الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي ١٦٤/٤ ط١.

[3] القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه القليوبي المصري، حاشية ٣١٨/٤ ومطبوع معه حاشية عميرة، وهما حاشيتان على شرح منهاج الطالبين للمحلى، دار الفكر, الجمل: الشيخ سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٧٧/٥ مطبعة مصطفى محمد – مصر.

تعريف الحنابلة:عرفها البهوتي بأنها: (إخبار بما علمه بلفظ مخصوص) [١]

والـــذي يبـــدو أن تعريـف الشـافعية للشـهادة هـو الأكثـر دقـة [٢] مـن بـين هـذه التعريفات وهو: (**إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد**) ولكن مع مراعاة: عدم تقييد الشـهادة بلفظ أشـهد، فكل مـا يفهـم منـه انـه شـهادة جـاز تأديـة الشـهادة بـه كإشـارة الأخرس مثلاً. فيصبح التعريف: (**إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد أو مـا يقـوم مقامه**)

شرح التعريف:[٣]

---

[١] البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع ٤٠٤/٦ مكتبة الحكومة، المملكة العربية السعودية ١٣٩٤هـ.

[٢] فتعريف الحنفية قد اشتمل على كون الشهادة في مجلس القضاء وهذا من شروط الشهادة وشرط الشيء خارج عن ذاته. الشلبي، شهاب الدين أحمد الشلبي، حاشية ٢٠٧/٤ مطبوع بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، طبعة الفارق الحديثة – القاهرة

وتعريف المالكية يدخل فيه الإقرار– فيكون غير مانع – فهو قول يجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه. وتعريف الحنابلة يدخل فيه الإقرار والدعوى فيكون كذلك غير مانع. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ص ١٠٣، مكتبة دار البيان بيروت – لبنان ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

[٣] الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ص١٠٥.

أما في القانون فقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الشهادة بأنها: (الإخبار بلفظ الشهادة , يعني أقول أشهد بإثبات حق واحد في ذمة الآخر في حضور القاضي , ومواجهة الخصمين , ويقال للمخبر شاهد , وللمخبر عنه مشهود له , وللمخبر عليه مشهود عليه , وللحق مشهود به) ينظر: حيدر: علي حيدر باشا، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٥/ ٣٠٤, مادة رقم (١٦٤٨)، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

إخبار: جنس في التعريف ليشمل كل الإخبارات الصادقة والكاذبة.

بحق: قيد أول في التعريف يشمل جميع الحقوق, سواء فيها حق الله تعالى أو حق عباده, فحق الله كالشهادة على رجل طلق زوجته وما زال يعاشرها, وأما حقوق العباد كالشهادة في المداينات.

للغير: قيد ثان يخرج به الدعوى, فهي إخبار بالحق للنفس.

على الغير: قيد ثالث يخرج به الإقرار فهو إخبار بالحق على النفس.

بلفظ أشهد أو مايقوم مقامه: ليدخل بهذا شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته.

وعلى هذا يكون التعريف جامعاً بحيث يشمل جميع أفراد الشهادة, وكذلك مانعاً من دخول غيرها كالدعوى والإقرار والرواية والرؤية.

ثانياً: مشروعية الشهادة

اتفق العلماء على أن الشهادة حجة شرعية وقد دل على مشروعيتها واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات, أدله من الكتاب والسنة والإجماع.

أ- مشروعية الشهادة من الكتاب

فقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن الشهادة ومشروعيتها ومن هذه الآيات:

قول الله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**, إلى قوله تعالى {**....وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا**

يَأبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا... } وقوله تعالى في الآية نفسها: { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ... }[1]

قوله تعالى: { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ... }[2]

قوله تعالى: { وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا } [3]

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ.... }[4]

قوله تعالى: {....وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ.... }[5]

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى بالشهادة ونهيه عن كتمانها يدل على مشروعيتها فلو كانت غير مشروعة لما أمرنا الله بها, ولَمَا نهانا عن كتمانها, لأن في كتمانها ضياع للحقوق وفساد للمعاملات.

ب ـ مشروعية الشهادة من السنة

فقد ورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الشهادة, ومن هذه الأحاديث:

---

[1] سورة البقرة من الآية (٢٨٢)

[2] سورة البقرة من الآية (٢٨٣)

[3] سورة النساء من الآية (٦)

[4] سورة المائدة من الآية (٨)

[5] سورة الطلاق من الآية (٢)

١ـ **ما أخرجه مسلم عن علقمة بن وائل قال:** (جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله قد غلبني على أرض لي كانت لأبي, فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس فيها شيء, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينه ؟ قال: لا، قال فلك يمينه, قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء, فقال ليس لك إلا ذلك)[١]

وجه الدلالة:

أن طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة من الحضرمي يدل دلالة واضحة على أن القضاء لا يكون إلا بدليل, واقتُصِر مفهوم البينة في وقتها على الشهادة لأنها أقوى الأدلة المعمول بها.[٢]

٢ـ **ما أخرجه البخاري:** عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: (كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه, فقلت إنه إذاً يحلف ولا يبالي, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على حق وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)[٣]

---

[١] **مسلم:** مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم ١/ ١٢٣حديث رقم ٢٢٣, كتاب الإيمان , باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار تحقيق وتعليق:محمد فؤاد عبد الباقي , التراث العربي، بيروت – لبنان.

[٢] **النووي:** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح النووي بصحيح مسلم ١٥٩/٢، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ط٢،١٣٩٣هـ

[٣] **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري ص ٦٠٣, حديث رقم ٢٥١٥، كتاب الرهن , باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ١٤٢٢ هـ، دار الفكر– بيروت.

وجه الدلالة:

أن طلب النبي صلى الله عليه وسلم من المدعي إحضار شاهديه دليل على مشروعية الشهادة, فلو لم تكن الشهادة مشروعة لما طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه إحضارهم.[١]

٣ـ ما أخرجه البخاري: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: (سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله, ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تُشهِد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وأنا غلام, فأتى بي النبي عليه الصلاة والسلام فقال: إن أمه بنت رواحه سألتني بعض الموهبة لهذا قال: ألك ولد سواه, قال: نعم, قال: لا تشهدني على جور). وقال أبو حريز عن الشعبي (لا اشهد على جور). [٢]

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على مشروعية الشهادة, وذلك كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعترض على الواهب في طلبه منه بتوثيق شهادته.[٣]

---

[١] ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري٥/٦١٥, كتاب الشهادات , باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، دار المعرفة، بيروت لبنان ١٣٩٧هـ.

[٢] البخاري , صحيح البخاري , كتاب الشهادات , باب لا يشهد على شهادة جور إذا اشهد ص ٦٣٧ حديث رقم ٢٦٥٠

[٣] ابن حجر , فتح الباري , كتاب الهبة وفضلها , باب الإشهاد في الهبة ٥/٥٣٠ , حديث رقم ٢٥٨٧

٤- **ما أخرجه مسلم:** عن ابن عباس رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد).[١]

وجه الدلالة:

الحديث دليل بين وواضح على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين مما يدل على مشروعية الشهادة.[٢]

٥- **ما أخرجه مسلم:** عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها).[٣]

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على مشروعية الشهادة, وذلك بأن جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء درجات, وجعل الخيرية فيمن شهد قبل أن يستشهد.[٤]

٦- **ما أخرجه البيهقي:** عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال: هل ترى الشمس ؟ فقال: نعم, قال: على مثلها فاشهد أو دع).[٥]

---

[١] مسلم, صحيح مسلم, كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٢/٩١٠, حديث رقم ١٧١٢

[٢] النووي , شرح مسلم , كتاب الأقضية , باب القضاء باليمين والشاهد ٦/٤, حديث رقم ١٧١٢

[٣] مسلم , صحيح مسلم , كتاب الأقضية , باب بيان خبر الشهود ص ٩١٤, حديث رقم ١٧١٩

[٤] النووي , شرح مسلم , كتاب الأقضية , باب بيان خبر الشهود ٦/١٥ , حديث رقم ١٧١٩

[٥] البيهقي , شعب الإيمان، حديث رقم (١٠٩٧٤)، تحقيق محمد السيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير رواه الحاكم وابن نعيم في= الحلية والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس وصححه الحاكم وفي إسناده محمد بن

وجه الدلالة:

إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة أنها تكون بالمعاينة والدقة في النقل عندما سئل عن الشهادة, دليل على مشروعيتها.[١]

ج ـ مشروعية الشهادة من الإجماع

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة [٢] وأنها وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء, لما فيها من إحياء لحقوق الناس, وحفظ للعقود من التجاحد. فهي طريق لإنصاف المظلومين, ورد للظالمين، بها يمكن أن ننزع الحق من مغتصبه وإعادته إلى مستحقه.

قال شريح القاضي رحمه الله: (القضاء جمر فَنَحِّهِ عنك بعودين يعني الشاهدين, إنما الخصم داء, والشهادة شفاء فأفرغ الشفاء على الداء).[٣]

سليمان بن مسمول وهو ضعيف وقال البيهقي لم يرد عن وجه يعتد عليه , ابن حجر, تلخيص الحبير ١٩٤/٤

[١] د.محمد الزحيلي , وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ١١٨

[٢] الشربيني: محمد محمود الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٤/ ٤٥٠, دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.البهوتي , كشاف القناع ٤٠٤/٦ , ابن المنذر , الإجماع ص٦٣.

[٣] ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، ٢٣٦/٧ تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ., البيهقي: أبو بكر أحمد بن علي بن حسين بن موسى البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ٢٤٣/١٠ تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البيان ١٤١٤ هـ.

ثالثاً: حكم الشهادة

فرق الفقهاء في الحكم على الشهادة بين حقين من الحقوق, الأول: حقوق الله تعالى, والثاني: حقوق الآدميين، وتفصيل هذا في الآتي:

أولاً: حكم الشهادة في حقوق الله تعالى

فرق الفقهاء في حكم الشهادة في حقوق الله تعالى بين نوعين من الحقوق.

الأول: حقوق يترتب على عدم الشهادة فيها استدامة المحرم, **الثاني:** حقوق لا يترتب على عدم الشهادة فيها استدامة المحرم. وحكم كل منها الآتي:

الأول: الحقوق التي يترتب على عدم الشهادة فيها استدامة المحرم, كما لو طلق رجل امرأته أو ظاهر منها, فالشاهد تلزمه إقامة الشهادة, حسبةً لله تعالى عند الحاجة إلى الإقامة, من غير طلب من أحد من العباد، لأن عدم الشهادة فيه إبقاء لحالة الزوجية وهي باطلة بالطلاق.[1]

الثاني: الحقوق التي لا يترتب على عدم الشهادة فيها استدامة المحرم, بل ينقضي هذا المحرم بالفراغ من متعلّقه, كأن يرى من يزني, أو يشرب الخمر أو يأتي غير هذا من الحدود. فإن الشاهد مخير بين أن يستر عليه, وبين أن يظهر أمره بالرفع إلى القاضي, لأنه بين حسبتين إقامة الحد والتوقي عن الهتك.[2]

---

[1] الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٨٢/٦، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد موسى، والشيخ عادل أحمد عبد الودود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي ابن القاسم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام ٢٥١/١، مراجعة وتقديم الأستاذ محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث.

[2] المرغناني: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي ١١٦/٣, دار الفكر، بيروت – لبنان. الزيلعي: فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق=

والأفضل في حقه هو أن يستر عليه، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهزال الذي حمل ماعزا على الاعتراف: هلا سترته بردائك يا هزال.[١]

ومحل إعمال هذه الشهادة هو ما لم يكن مرتكب المعصية مجاهر بالفسق, فإن الرفع إلى الإمام عندها أولى, لأجل أن يرتدع عن فسقه.[٢]

ومما يؤيد هذا:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ستر على مسلم ستر الله عليه يوم القيامة).[٣]
- إن الستر على من صدر منه مثل هذا الفعل المحرم منقول عن الخلفاء الراشدين.[٤]

ثانيا: حكم الشهادة في حقوق الآدميين

شرح كنز الدقائق ١٠٨/٤, دار الكتاب الإسلامي. الخرشي: أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢١٣/٧, دار الفكر.

[١] الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ ٨٢/٢ حديث رقم ١٤٩٩, تحقيق تقي الدين بدوي دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩١م. النيسابوري: محمد بن عبد الله بن نعيم النيسابوري، المستدرك على الصحيح ٤٠٣/٤ , حديث رقم ٨٠٨٠ , تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١١هـ. ابن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المسند ٢١٦/٥ حديث رقم ٢١٩٤٠، مؤسسة قرطبة والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الارناؤط عليها, وقال عنه الشيخ شعيب الارناؤط صحيح لغيره صحيح في كتاب مسند الإمام احمد ابن حنبل.

[٢] الصاوي , بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٥٢/٢

[٣] البخاري , صحيح البخاري ٩٨/٣

[٤] الموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود أبو الفضل مجد الدين الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار ١٣٩/١، دار الكتب العلمية بيروت.

اتفق الفقهاء على أن تحمل الشهادة وأدائها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن البعض الآخر، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع, وقد تكون تلك الشهادة في حقه فرض عين يجب عليه أن يؤديها.[1]

وتكون الشهادة فرض عين على الشاهد إذا توفرت في الشهادة بعض الشروط ومنها:

١- ألا يوجد من الشهود من يكفي لأداء هذه الشهادة.

٢- أن تكون الشهادة عند سلطان لا يخاف تعدِّيه.

٣- أن تكون الشهادة نافعة.

٤- ألا يترتب على هذه الشهادة ضرر يلحق الشاهد.

فإن ترتب عليها ضرر أو كان الحاكم لا يقبل شهادته فلا تلزمه الشهادة. لقوله تعالى:{ **وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ....** }.[2] ولأن الشهادة لا تلزمه فلا يضر نفسه لنفع غيره.[3]

---

[1] ابن الهمام , فتح القدير ٣٦٥/٧ , الزيلعي , تبيين الحقائق ٢٠٧/٤ , الموصلي , الاختيار لتعليل المختار ١٣٩/٢, الشربيني , مغني المحتاج ٤/ ٤٥٠, ابن قدامه , المغني ١٤٦/٩, البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي , شرح منتهى الإرادات ٥٣٥/٣، دار الفكر بيروت – لبنان , البهوتي , كشاف القناع ٤٠٤/٦

[2] سورة البقرة من الآية ٢٨٢

[3] الموصلي , الإختيار لتعليل المختار ١٣٩/٢, البغدادي , المعونة على مذهب أهل المدينة ١٥٤١/٣, النووي , روضة الطالبين ٢٤٤/٨

وقد استدل على وجوب الشهادة وأنها فرض على الكفاية بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الأدلة في الكتاب

١- قوله تعالى: { **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا....** }.[١]

وجه الدلالة:

الآية واضحة الدلالة على أنه ليس للشاهد أن يمتنع عن تحمل الشهادة إذا ما دعي, وليس له أن يمتنع عن أدائها.

٢- قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** }.[٢]

٣- قوله تعالى: { **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ....** }[٣]

وجه الدلالة:

في الآيتين السابقتين نص على إقامة الشهادة وتحريم تحريفها وتغييرها وكتمانها والإعراض عنها، وإذا كان هذا حرام فالحلال هو أدائها, لأن النهي عن الشيء يستلزم إثبات ضده, والنهي عن الكتمان يستلزم الأداء.[٤]

---

[١] سورة البقرة من الآية (٢٨٢)

[٢] سورة النساء من الآية(١٣٥)

[٣] سورة البقرة من الآية (٢٨٣)

[٤] الجصاص، أبو بكر بن أحمد الرازي الجصاص ٧٢٩/١، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م, القرطبي , الجامع لأحكام القرآن ٣١٤/٢ , الزيلعي , تبيين الحقائق ٢٠٧/٤

ثانياً: الأدلة في السنة

١- ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وألا ننازع الأمر أهله ونقول الحق حيث كنا ولا نخاف في الله لومة لائم).[١]

وجه الدلالة:

الحديث دليل على الالتزام بقول الحق مهما كان، والشهادة بالحق قول للحق فيجب الالتزام بها[٢]

هذا وقد ورد في فضل الشهادة حديث وفي مقابله ورد حديث في ذم الشهادة.

فأما ما ورد في فضل الشهادة فهو حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي شهادته قبل أن يسألها).[٣]

وأما الحديث الذي ورد في ذمها فحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(خير القرون قرني, ثم الذي يلونهم, ثم الذين يلونهم, ثم قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أم ثلاثة, وقال: إن بعدكم أقواماً يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون, ويحلفون ولا يستحلفون,ويظهر فيهم السمن).[٤]

---

[١] مسلم، صحيح مسلم , كتاب الإمارة , باب وجوب طاعة الأمير في غير معصية وتحريمها في المعصية ١٤٦٩/٣ حديث رقم ١٧٠٩

[٢] د.محمد الزحيلي , وسائل الإثبات ص ١٢٤

[٣] مسلم , صحيح مسلم , كتاب الأقضية , باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٤/٣حديث رقم ١٧١٩

[٤] مسلم , صحيح مسلم , كتاب فضل الصحابة ٤ /١٩٦٤, حديث رقم ٢١٤

وقد جمع العلماء بين الحديثين في أكثر من وجه منها:

١- إن المراد بحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن الشاهد يأتي إلى من له شهادة عنده وهو لا يعلمها فيخبره بها, أو صاحب الحق العالم بالشهادة يموت فيخلف ورثة لا يعلمون عن هذه الشهادة, فيأتي هذا الشاهد إلى ورثة الميت فيعلمهم بأن لديه شهادة في صالحهم, والمراد في حديث عمران بن الحصين شهادة من عنده شهادة لغيره وهو يعلمها فبادر إلى أدائها دون طلب فذلك فيه التهمة.

٢- إن حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه محمول على الشهادة في حق الله تعالى وحديث عمران بن الحصين محمول على الشهادة في حق الآدميين.

٣ - إن حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه محمول على المبالغة إلى الأداء, فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يُسألها.[١]

ثالثاً: الأدلة في الإجماع

أجمعت الأمة على وجوب أداء الشهادة بعد تحملها لما فيها من حفظ للحقوق, وصيانة للمجتمع من الهلاك والفتن.[٢]

رابعاً: شروط الشهادة

قسم العلماء شروط الشهادة إلى قسمين: شروط تتعلق بالتحمل وشروط تتعلق بالأداء وهذه الشروط ليست محل إجماع بينهم، بل اشترط بعضهم شروطاً لم يشترطها البعض الآخر، وسوف أتعرض لأهم هذه الشروط وبشكل موجز.

---

[١] ابن حجر, فتح الباري ٣٥٩/٥، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار في حديث سيد الأخيار ٣٣٦/٨، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.

[٢] ابن الهمام , فتح القدير ٣٦٥/٧ , القرطبي , الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٢، الشر بيني , مغني المحتاج ٤/ ٤٥٠, ابن قدامه , المغني ١٤٦/٩

القسم الأول: شروط تحمل الشهادة

الشـــرط الأول: أن يكون الشاهد عاقلا وقت التحمل، لأن التحمل يتطلب الفهم والإدراك وهو يحصل بالعقل، إذ أن العقل أداة لفهم الحوادث وضبطها، فلا يصح تحمل الشهادة من المجنون والصبي الذي لا يميز، لأنهما فاقدان للأهلية وقاصران عن فهم الحوادث وضبطها.[١]

الشرط الثاني: أن يكون الشاهد مبصراً وقت التحمل وهذا مذهب جمهور الحنفية [٢] وذهب جمهور الفقهاء المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] وأبو يوسف من الحنفية [٦] إلى جواز تحمل الأعمى للشهادة التي هي من قبيل السماع والصوت فقط دون الأفعال. لأن شرط التحمل هو السماع من الخصم، ولا يعرف الخصم إلا بالرؤية، ولهذا لا يجوز أن يكون الأعمى شاهداً في الأفعال كالقتل والزنا والسرقة [٧]، وسيأتي الحديث عن هذا عند الحديث عن شروط الأداء.

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع ٥/٩، الدردير: أحمد بن محمد ألعدوي الشهير بالدردير، الشرح الكبير ١٦٥/٤، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ط١، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، البهوتي، كشاف القناع ٤١١/٦.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع ٥/٩

[٣] الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٦٦/٤

[٤] الشيرازي، المهذب ٥٧٥/٥

[٥] ابن قدامه، المغني ١٦٣/٩

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع ٥/٩

[٧] الشاشي القفال، حلية العلماء ٢٩١/٨

الشـرط الثالـث: معاينـة المشهود بـه بنفسـه لا بغيره، لما رواه ابن عباس رضـي الله عنهما أن النبـي صـلى الله عليـه وسلم سئل عن الشـهادة، فقال للسائل: (هل ترى الشمس ؟ قال نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع).[١]

واسـتثني مـن هـذا مـا تصـح فيـه الشـهادة بالتسـامع والاستفاضـة مثـل النكـاح والنسب والموت والوقف والرضـاع ونحوها. [٢] فللشاهد أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق بـه استحساناً، لأن هذه الأمور يختص بمعاينـة أسبابها خواص النـاس، ويترتـب عليها أحكام دائمـة فلـو لـم تقبل فيها الشـهادة بالتسـامع لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام.[٣]

القسم الثاني: شروط أداء الشهادة

الشرط الأول: الإسلام

اتفق الفقهاء على أن الإسلام شرط من شروط أداء الشهادة فلا تصح شهادة الكافر على المسلم لقوله تعالى: {**...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**}.[٤] ولقوله تعالى:{ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** }.[٥] والكافر ليس من المسلمين، وليس بعدل فلا يقبل منه، ولو قُبِلَ منه لم يكن لقوله تعالى { **مِنكُمْ** } معنى وفائدة.[٦]

---

[١] سبق تخريجه ص ٩

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع ٨/٩، د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته٥٥٩/٦، ط١، دار الفكر، دمشق ١٩٨٤م.

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع ٥/٩

[٤] سورة النساء، من الآية (١٤١)

[٥] سورة الطلاق، من الآية (٢)

[٦] البهوتي، كشاف القناع ٤١٧/٦

كما أن الكافر كذب على الله عز وجل فمن باب أولى أن يكذب على غير الله عز وجل.[1]

الشرط الثاني: أن يكون الشاهد بالغاً

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الصبي غير المميز [2] لقوله تعالى: **{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ**

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير ٤١٧/٧، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى ١٢٤/٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٤، الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٩٢/٨، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م. ابن قدامه، المغني ١٦٣/٩، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن محمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار ٤٩٨/٨، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر للطباعة والنشر.ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٥٠، تحقيق الأستاذ سيد عمران، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ. ابن المنذر، الإجماع ص ٧٦، واختلفوا في شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر، فأجازها الإمام أحمد وابن القيم وابن حزم بشرط عدم وجود مسلم يشهد عليها، ومنعها الجمهور مطلقاً سواء وجد مسلماً يشهد على وصيته أو لم يجد.

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الإمام احمد وابن القيم وابن حزم هو الراجح من باب أن الضرورات تبيح المحظورات وتقدير هذه الضرورة عدم وجود مسلم يرافقه في سفره يشهده على وصيته.

[2] ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٣٩/٧، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٦٣/٢، دار المعرفة، الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م، الشربيني، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، ابن قدامه، المغني ١٦٣/٩، ابن المنذر، الإجماع ص ٧٦، ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٤٤

تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ..... }[1] والصبي ليس من الرجال. و لقوله تعالى:**{ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ... }**[2] فقد أخبر الله عز وجل أن كاتم الشهادة يأثم، ومعلوم أن الصبي لا يأثم لعدم التكليف، فدل على أنه ليس بشاهد لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق)[3]، ثم إن الصبي لا يعرف إثم الكذب ولا يخاف عقوبته، كما أن الصبي لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار فلا تقبل شهادته على غيره فكان كالمجنون.[4]

---

[1] سورة البقرة، من الآية ٢٨٢

[2] سورة البقرة، من الآية ٢٨٣

[3] أبو داود: سليمان بن أشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً ٥٤٦/٢، حديث رقم ٤٤٠٣، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ومع الكتاب تعليقات محمد يوسف الحوت، دار الحديث والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح في نفس الكتاب

[4] ابن قدامه، المغني ١٦٥/٩

واختلفوا في شهادة الصبي المميز على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم قبول شهادة الصبيان المميزين على من هم مثلهم في السن، وهذا مذهب الحنفية والشافعية وقول للحنابلة.[١]

مستدلين بقول الله تعالى: { **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ.....** }[٢] فقد وصف الله تعالى الشاهد بالرجولة, والرجولة لا تكون إلا بالبلوغ، كما أن الصبي ليس ممن يُرضى عنه في الشهادة.[٣]

وبقول الله تعالى: { **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** }[٤] فقد اشترط الله عز وجل في الشاهد أن يكون عدلاً، والصبي لا يوصف بالعدالة ولا بالفسق فلم يتحقق الشرط فيه فلا تقبل شهادته.[٥]

القول الثاني: قبول شهادة الصبيان المميزين في الجراحات فقط بشرط عدم تفرقهم وعدم وجود بالغ بينهم، وألا تكون الشهادة منهم على كبير، وهذا قول المالكية ورواية للحنابلة.[٦]

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع ٧/٩، النووي، روضة الطالبين ١١/ ٢٢٢، ابن قدامه، المغني ١٦٣/٩

[٢] سورة البقرة، من الآية (٢٨٢)

[٣] الجصاص، أحكام القران ١/ ٦٧٨

[٤] سورة الطلاق، من الآية (٢)

[٥] الجصاص، أحكام القران ١/ ٦٧٨

[٦] ابن رشد، بداية المجتهد ٤٦٣/٢، ابن قدامه، المغني ٩/ ١٦٣، ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٤٤

لقد ندب المشرع الحكيم إلى تعليم الصبيان الرمي والصراع، ونحو ذلك مما يؤهلهم إلى حمل السلاح، وتعلم الكر والفر؛ وقد يضرب بعضهم بعضا أثناء ذلك وخاصة أنهم قد يكونوا فرادى ولا يوجد بينهم بالغ، فلو منعت شهادة الصبيان المميزين بعضهم على بعض، لأدى ذلك إلى إهدار الدماء، وضياع الحقوق.[١]

القول الثالث: قبول شهادة الصبيان المميزين مطلقاً، وهو رواية ثالثة للحنابلة.[٢]

لعموم ما روي عن مسروق:(أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه فقضى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على اثنين بخمسي الدية، وعلى الثلاثة بثلاثة أخماسها)[٣] و لما روي عن عبد الله بن الزبير أنه أجاز شهادة الصبيان المميزين بعضهم على بعض. فهذه الآثار الواردة لم تفرق بين الجراحات وغيرها.[٤]

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه المالكية من جواز شهادة الصبيان المميزين بعضهم على بعض في الجراحات، بالشروط التي ذكروها، وذلك حفظاً للدماء والحقوق وعدم إهدارها، خاصة أن ابن رشد جعل شهادة الصبيان المميزين بعضهم على بعض في الجراحات من باب قرينة الأحوال الدالة على الواقعة، فقال: (بأن شهادة الصبيان المميزين بعضهم على بعض من قبيل قرينة الأحوال لا من قبيل الشهادة ولذلك اشترط أن لا يتفرق الصبيان لئلا يجبنوا ويلقنوا)[٥] فتخرج

---

[١] ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٤٥

[٢] ابن قدامه، المغني ٩/ ١٦٣، ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٤٥

[٣] ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٤٥

[٤] المصدر السابق

[٥] ابن رشد، بداية المجتهد ٤٦٣/٢

المسألة من طورها التقليدي، لأن شهادة الصبيان ليست من الدلائل القطعية، بدليل الشروط التي اشترطها المالكية في شهادة الصبيان وهي:[1]

١ – أن يكون الصبي مسلماً

٢ – أن يكون الصبي مميزاً لأن غير المميز لا يضبط الحوادث

٣ – أن يكون الصبي ذكراً لا أنثى ولو تعددت

٤ – ألا يكون الصبي الشاهد قريباً للمشهود له

٥ – ألا يكون الصبي الشاهد عدواً للمشهود عليه

٦ – ألا يكون هناك اختلاف بين شهادة الصبيان

٧ – ألا يتفرق الصبيان قبل أداء الشهادة

٨ – ألا يكون مع الصبيان كبير بالغ

٩ – ألا يشهد الصبي على كبير، أنه قتل صغيراً

١٠– ألا يكون الصبي مشهوراً بالكذب.

كما أن هذا القول مختص بالجراحات دون غيرها، وأهميتها تنزل منزلة الضرورة !!. كما أنه مذهب وسط بين مذهبين هما المانع مطلقاً، والمجوز مطلقاً.

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام ٢٢/٢، ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٤٦

الشرط الثالث: أن يكون الشاهد عاقلاً

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة المجنون والمعتوه.[١] لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق)[٢]

ولأن المجنون والمعتوه لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار فلا تقبل شهادته على غيره من باب أولى، فالشهادة تحتاج إلى الفهم والضبط والمجنون والمعتوه لا يعقلان الحوادث ولا يضبطانها.[٣]

الشرط الرابع: أن يكون الشاهد حافظاً ضابطا

اتفق الفقهاء على اشتراط الحفظ والضبط في الشاهد فلا تقبل شهادة من يكثر غلطه، ولا يوثق بقوله، لأن من كان هذا حاله لا يؤمن منه النسيان على ما شهد عليه، ولاحتمال أن تكون تلك الشهادة من غلطاته، فربما شهد على غير ما استشهد عليه، أو لغير من شهد له أو بغير ما استشهد به. [٤]

---

[١] ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٣٩/٧، الدردير، الشرح الكبير ١٦٥/٤، الشربيني، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، ابن قدامه، المغني ١٦٤/٩، ابن المنذر، الإجماع ص ٦٧

[٢] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً ٥٤٦/٢، حديث رقم ٤٤٠٣، وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح في نفس الكتاب

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع ٧/٩، البهوتي، كشاف القناع ٤١٦/٦

[٤] السرخسي، المبسوط ٢٩٢/١٦، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ١٦٨/٤، الرملي، نهاية المحتاج ٢٩٢/٨، البهوتي، كشاف القناع ٤١٨/٦

الشرط الخامس: أن يكون الشاهد عدلاً

اتفق الفقهاء على أن العدالة في الشاهد شرطاً من شروط أداء الشهادة [١] لقوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** }[٢]

فقد أمر الله تعالى بالتوقف عن نبأ الفاسق، وأمر بالتثبت من خبره، والشهادة تعتبر نبأ فيجب التوقف عن هذه الشهادة من الفاسق حتى نتبين منها ونتثبت من صحتها.[٣] ولقول الله تعالى: { **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** }.[٤] فقد اشترط الله عز وجل في الشاهد أن يكون عدلاً، فلا تقبل شهادة غير العدل.[٥]

ومع اتفاقهم على اشتراط العدالة في الشاهد عند أدائه للشهادة، إلا أنهم اختلفوا في اشتراط تزكية الشهود عند الشهادة على قولين:

القول الأول: إن القاضي غير ملزم بالسؤال عن أحوال الشهود عدالة وفسقاً إلا إذا طعن المدعى عليه في الشهود، وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم.[٦] وذلك لأن الله قد حكم بعدالة الأمة، في قوله: {**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى**

---

[١] المرغيناني، الهداية ١٢٣/٣، ابن المواق، ابو عبدالله بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٦١/٨، ط٢، دار الفكر بيروت، النووي، روضة الطالبين ٢٢٢/١١، المكتب الإسلامي , ابن مفلح ,الفروع ٥٦٠/٦

[٢] سورة الحجرات، من الآية ٦

[٣] ابن قدامه، المغني ١٦٦/٩، ابن حزم، المحلى ٤٧٢/٨

[٤] سورة الطلاق، من الآية ٢

[٥] الجصاص، أحكام القران ٦٧٨/١

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع ٢٥/٩، ابن حزم، المحلى ٤٧٢/٨

النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا.... }[1] فلا تحتاج الأمة الى تزكية وتعديل.[2] إلا أن أبي حنيفة قد استثنى جرائم الحدود والقصاص، وقال باشتراط السؤال عن أحوال الشهود عدالة وفسقا في الحدود والدماء لخطورتها.[3]

القول الثاني: إن القاضي ملزم بالسؤال عن أحوال الشهود عدالة وفسقاً، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.[4] وذلك لأن العدالة شرط فوجب العلم بها كإسلام الشاهد ولأن العدالة الظاهرة تصلح للنفي لا للإثبات لشهرتها باستصحاب الحال دون البديل، والحاجة هنا للإثبات، والقضاء بالظاهر لا يصلح للإثبات، ولا بد من إثبات العدالة الخفية.[5]

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه أبو حنيفة هو الأولى، اعتماداً على أن المسلم عدل، وإنما يجب السؤال عن أحوال الشهود في الحدود والقصاص لأهميتها وخطورتها، وكذلك إذا طعن الخصم بالشهود فإن لم يطعن فهذا إقرار منه بعدالتهم وان طعن فالقاضي ملزم بالسؤال عن أحوالهم والتحقق من عدالتهم من عدمها بالتزكية سرا وعلانية.

الشرط السادس: أن يكون الشاهد متكلماً

اختلف الفقهاء في شهادة الأخرس على قولين:

---

[1] سورة البقرة، من الآية ١٤٣

[2] الكاساني، بدائع الصنائع ٢٥/٩

[3] الكاساني، بدائع الصنائع ٢٦/٩

[4] الدردير، الشرح الكبير ١٦٩/٤، ابن رشد، بداية المجتهد ٤٦٢/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٤٠٣/٤، ابن قدامه، المغني ١٦٣/٩

[5] الشربيني، مغني المحتاج ٤٠٥/٤، ابن قدامه، المغني ١٦٤/٩

القــول الأول: لا يشترط في الشاهد أن يكون متكلماً، فتجوز شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته وهو مذهب المالكية ورواية عن الحنابلة.[١] لحديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت:(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ – مريض – فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا، فلما انصرف، قال: إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا رفع فارفعوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً).[٢]

فقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم عما أراد من جلوس المؤتمين به بالإشارة، فقامت الإشارة مقام النطق، وعليه يجوز أداء الشهادة من الأخرس بالإشارة. [٣]

كما أن إشارة الأخرس لما قامت مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وظهاره، تقوم كذلك مقام نطقه عند أدائه للشهادة،[٤] والحاجة إلى النطق في الشهادة ليقع الفهم

---

[١] الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٦٨/٤، ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة ٨٩٩/٢، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٧/١٢، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٣٧٧هـ – ١٩٧٥ م.

[٢] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٤٤/١، حديث رقم ٦٥٦، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١، حديث رقم ٨٢

[٣] ابن قدامه، المغني ١٩٠/٩

[٤] ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية ص ٢٠٢، الدار العربية للطباعة والنشر ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٦٤/٦

به، فإذا تعذر النطق به جاز أن تقوم الإشارة مقامه إذا وقع الفهم بها.[١]

القول الثاني: يشترط في الشاهد أن يكون متكلماً، فلا تقبل شهادة الأخرس، وهو مذهب الحنفية والشافعية والراجح عند الحنابلة.[٢] لأن الشهادة تتطلب اليقين واليقين لا يحصل بالإشارة.[٣]

والذي يبدو لي قبول شهادة الأخرس إذا كانت إشارته مُفهِمَة خاصة في هذا الزمن الذي أصبحت فيه مدارس متخصصة بتدريس الإشارة للأخرس حتى أصبحت تلك الإشارة لغة من اللغات التي لها قواعدها وضوابطها، فأصبح يحصل بالإشارة ما يحصل بالعبارة من اليقين، وبإمكان القاضي أن يستعين بأهل الاختصاص لترجمة هذه الإشارة إلى لغة منطوقة مفهومة.

الشرط السابع: أن يكون الشاهد مبصراً

اختلف الفقهاء في حكم شهادة الأعمى على **ثلاثة** أقوال:

القول الأول: عدم قبول شهادة الأعمى مطلقاً، وهذا قول أبي حنيفة.[٤] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة، فقال للسائل: هل ترى الشمس ؟ فقال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد، أو دع).[٥]

---

[١] البغدادي، المعونة على مذهب أهل المدينة ١٥٥٨/٣

[٢] السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهيل السرخسي، المبسوط١٣٠/١٦، دار المعرفة بيروت – لبنان.

الشربيني، مغني المحتاج ٥٤١/٤، ابن قدامه، المغني ١٩٠/٩

[٣] ابن قدامه، المغني ١٩١/٩

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع ٧/٩، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ١٤٧/٢

[٥] سبق تخريجه ص٩

فالحديث اشترط أن تكون الشهادة عن معاينة ومشاهدة للشيء المشهود به، والأعمى لا يمكنه ذلك.[١] كما أن في شهادة الأعمى شبهة اشتباه الأصوات، فقد يحاكي الإنسان صوت غيره.[٢]

القول الثاني: قبول شهادة الأعمى فيما هو من قبيل الأقوال فقط دون الأفعال وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.[٣]

مستدلين بعموم قول الله تعالى: { **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ.....** }.[٤]

فالآية اشترطت رجلين أو رجل وامرأتان، والأعمى إذا كان من الرجال فيدخل في عموم الآية، كما أن الآية لم تحدد صفة الرجلين مبصرين أم لا.[٥]

القول الثالث: قبول شهادة الأعمى مطلقاً، سواء كانت في الأفعال أو الأقوال، وهذا قول ابن حزم أخذاً بظواهر النصوص التي أمرت بالشهادة إذ أنها لم تشترط مبصراً، ولم ترد شهادة الأعمى، فقال: (أمر الله تعالى بالبينة ولم يشترط أعمى من مبصر).[٦]

---

[١] الجصاص، أحكام القران ٦٨٠/١

[٢] المصدر السابق، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ١٤٧/٢

[٣] الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٦٥/٤، الشربيني، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، ابن قدامه، المغني ١٨٩/٩

[٤] سورة البقرة، من الآية ٢٨٢

[٥] القرطبي، الجامع لأحكام القران ٢٩٥/٢

[٦] ابن حزم، المحلى ٥٣٤/٨

والذي يبدو لي أن الراجح من بين هذه الأقوال عدم قبول شهادة الأعمى مطلقا لا في الأقوال ولا في الأفعال، إذ أن الشهادة بحاجة إلى معاينة المشهود عليه ورؤية المدعى به، والأعمى لا يستطيع رؤيته ومعاينته، إذ أن العمى حال بين الشاهد والمشهود عليه، ويستثنى من الحكم الشهادات التي مستندها التواتر والاستفاضة، مثل الشهادة على الوفاة والنسب والنكاح والطلاق، إذ أنها لا تعتمد على المشاهدة والمعاينة فكان الأعمى فيها كالبصير.

الشرط الثامن: أن لا يكون الشاهد محدوداً في قذف

اختلف الفقهاء في شهادة القاذف إذا حد بسبب قذفه، ثم تاب عن ذلك، ورجع عما اقترف من ذنب وصلح حاله، فهل تقبل شهادته، بناء على أن صفة الفسق قد زالت عنه بالتوبة، أو رد شهادته حكم مؤبد ولا تقبل شهادته حتى لو تاب ؟ على قولين:

القول الأول: تقبل شهادته في هذه الحالة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.[1]

لقوله تعالى: { **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** }.[2]

وجه الدلالة:

أن الاستثناء في قوله تعالى: { **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا** } راجع إلى كل ما سبق من الأحكام، إلا ما منع منه مانع، فيكون عائداً على الجملتين { **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً**

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ٤٦٢/٢، النووي، روضة الطالبين ٢٤٥/١١، ابن قدامه، المغني ١٩٧/٩، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٣٦٢/٥، ابن حزم، المحلى ٥٢٩/٨.

[2] سورة النور، الآيتان (٤ – ٥)

أَبَـدًا ۚ وَأُولَٰـئِـكَ هُـمُ الْفَاسِـقُونَ } فتقبل شهادتهم بعد التوبة كما ترتفع بها صفة الفسق عنهم، وكان المفروض أن ترتفع عقوبة الجلد عنهم كذلك، إلا أن مانعاً منع من ذلك، وهو إجماع الأمة على عدم سقوط حد القذف بالتوبة.[١]

واعترض عليه:

بأن الاستثناء في الآية راجع إلى الجملة الأخيرة فقط. وبناء عليه فإن هذا الاستدلال غير قائم.[٢]

القول الثاني: لا تقبل شهادته، وبه قالت الحنفية.[٣]

لقوله تعالى: { **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**}.[٤]

واستدلوا بالآية الكريمة لقولهم من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الاستثناء في الآية راجع إلى الحكم الأخير من الأحكام الثلاثة التي نصت عليها الآية، وهو سمة الفسق فقط دون بقية الأحكام.[٥]

واعترض عليه بأن الاستثناء في الآية راجع إلى جميع الأحكام.[٦]

---

[١] الجصاص، أحكام القرآن ٣٩٩/٣الماوردي: أبو الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير،٢٦/١٧، حققه وخرج أحاديثه محمود سطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.

[٢] الجصاص، أحكام القرآن ٣٩٩/٣، الماوردي، الحاوي الكبير ٢٦/١٧.

[٣] الجصاص، أحكام القرآن ٣٩٩/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ٤١١/٦، السرخسي، المبسوط ١٢٥/١٦

[٤] سورة النور، الآيتان (٤ – ٥)

[٥] الجصاص، أحكام القرآن ٤٠٣/٣

[٦] الماوردي، الحاوي الكبير ٢٦/١٧

الثـاني: أن الله تعالى نهى عن قبول شهادة القاذف على التأبيد، فيتناول زمان ما بعد التوبة كذلك، وهذا يدل على أن المحدود في القذف مخصوص من عموميات الشهادة عملاً بالنصوص كلها صيانة لها عن التناقض.[١]

ويجاب:

بأن رد شهادته على التأبيد هو فيما لم يتب، أما لو تاب فتقبل شهادته لأن الآية استثنت الذين تابوا.

الثالث: أن الاستدلال بالآية على عدم قبول شهادة القاذف ولو بعد التوبة، مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. [٢]

وأجيب: بأنه قد روي عن ابن عباس عكس ذلك أيضاً، وقال: (فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله مقبولة) [٣]

والذي يبـدو لـي أن ما ذهب إليه الجمهور من قبول شهادته هو الراجح فليس في الشريعة ذنب يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه كرد الشهادة، كما أن من أعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا، ولو تاب من هذه الذنوب قبلت شهادته اتفاقاً، فالتائب من القذف أولى بالقبول. فالقذف لا يكون أشد عقوبة من مباشرة فعل الزنا، والزاني إذا تاب قبلت شهادته، فمن دونه من باب أولى إذا تاب تقبل شهادته.

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع ٤١٢/٦،.

[٢] الجصاص، أحكام القرآن ٤٠٢/٣

[٣] الجصاص، أحكام القرآن ٤٠٢/٣

المبحث الثاني
اشتراط النصاب في الشهادة

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب في الشهادة على قولين، **الأول:** يجب اشتراط النصاب، **الثاني:** قال بعدم وجوب اشتراط النصاب، وبيانهما في الآتي.

القول الأول: يجب اشتراط النصاب في الشهادة، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.[1]

وقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الاستدلال من الكتاب

- قول الله تعالى: { **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ**.... }.[2]

- قول الله تعالى: { **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ** }.[3]

- قول الله تعالى: { **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**}.[4]

وجه الدلالة:

أن الآيات السابقة لم تذكر اقل من عدد اثنين من الرجال أو رجل وامرأتان من الشهداء فدل على أن العدد مطلوب.[1]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع ٤٨/٩، الدسوقي، شرح الدسوقي ١٨٥/٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٤٤١/٤، ابن قدامه، المغني ١٤٨/٩، ابن حزم، المحلى ٤٧٦/٨

[2] سورة البقرة، من الآية ٢٨٢

[3] سورة الطلاق، من الآية ٢

[4] سورة النور الآية ٤

ثانياً: الاستدلال من السنة

استدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس، قال:(كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شاهداك أو يمينه، فقلت انه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على حق وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)[٢]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العدد بقوله (شاهداك أو يمينه)فلو لم يكن النصاب شرطا في الشهادة، لما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، فكلمة شاهداك في الحديث مثنى وهو عدد، فدل على أن النصاب مشروطٌ في الشهادة سواء كان للتوثيق ابتدءا أو عند التجاحد.[٣]

ثالثاً: الاستدلال من المعقول

قالوا: إن في تعدد الشهود انتفاء للتهمة، وهي جلب المنفعة للشاهد من المشهود له، كما ان في تعدد الشهود زيادة في الدقة والحفظ فالشاهد الواحد قد ينسى ما شهد عليه، فيذكر بعضهم البعض الآخر.[٤]

القول الثاني: عدم اشتراط النصاب في الشهادة والرجل الواحد يكفي في الشهادة، وهذا قول ابن تيمية وابن القيم.[٥]

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع ٤٨/٩

[٢] سبق تخريجه ص٨

[٣] د. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ١٥٢

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع ٤٨/٩

[٥] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤٠/٣٥، ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٦١

وقد استدلا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الاستدلال من الكتاب

● استدلوا بقول الله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا.... }**.[1]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أمر بالآية بالتثبت والتبين، فدل على أن شهادة الواحد إذا تبين صدقه وتثبت القاضي من قوله فشهادته مقبولة.[2]

ويجاب: بأن الآية عامة تشمل الشهادة والخبر والرواية والرسالة، وكل من ينقل نبأ. وقد وردت آيات وأحاديث خاصة بالشهادة وقد نصت على العدد كما هي أدلة الجمهور.

ثانياً: الاستدلال من السنة

● ما روي عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من شهد له خزيمة أو أشهد عليه فهو حسبه).[3]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة خزيمة واكتفى بها فلو لم تكن شهادة الواحد مقبولة لما قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة.[4]

---

[1] سورة الحجرات، من الآية (٦)

[2] ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر .إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٨١/١، حققه محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

[3] الحاكم، المستدرك على الصحيحين , كتاب البيوع ٢٢/٢، حديث رقم ٢١٨٨

[4] ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٧٠

ويجاب:

بأن الحديث خاص بخزيمة رضي الله عنه لا يشاركه فيه أحد مع وجود من هو أعدل وأضبط منه من الصحابة. والدليل على أن الحديث خاص بخزيمة ما ورد عند أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (شهادة خزيمة بشهادة رجلين).[1]

● ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: إني رأيت الهلال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ فقال: نعم، فقال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً).[2]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر وأجاز شهادة الواحد إذا كان مسلماً يشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله، فسماع النبي شهادة الأعرابي بمفرده وقبولها وأمره للناس بالصيام دليل على قبول شهادة الواحد، ولو لم تكن شهادة الواحد جائزة لما قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي ولما أمر بلال أن يؤذن في الناس ليصوموا.[3]

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم ٣٣٠/٢، حديث رقم ٣٦٠١، قال عنه الشيخ الألباني صحيح في نفس الكتاب.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٧١٥/١، حديث رقم ٢٣٤، قال عنه الشيخ الألباني صحيح في نفس الكتاب.

[3] ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٧٠

ويجاب:

بأن هذا الحديث ليس من باب الشهادة وإنما هو من باب الرؤية، فالشهادة على هلال رمضان خبر وليس بشهادة،[1] فالشهادة إخبار الشخص بحق لغيره على غيره، وهي لا تنطبق على الإخبار برؤية هلال رمضان، وإن أطلق عليها شهادة في اللغة.

والذي يبدو لي بعد عرض أقوال الفقهاء وجانب من أدلتهم يتبين لي أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب اشتراط النصاب في الشهادة إذ أن الآيات التي أمرت في الشهادة نصت على العدد ولم تذكر اقل من عدد اثنين من الرجال أو رجل وامرأتان من الشهداء فدل على أن العدد مطلوب،

وفي هذا زيادة حفظ للحقوق، وتنزيه واستقرار للقضاء الذي باستقراره استقرار للمجتمعات. أما ما استدل به ابن تيمية وابن القيم من أدلة فقد تبين أنها لا تصلح للاستدلال في محل النزاع، والله تعالى اعلم.

[1] د. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ١٤٣

المبحث الثالث
نصاب الشهادة في الحدود والقصاص

اتفق الفقهاء على أن الحدود والقصاص – عدا الزنا – تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين [١] والزنا يثبت بشهادة أربعة رجال من المسلمين عدول [٢] واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الحدود والقصاص لا تثبت بغير هذا، وهذا مذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦]

وقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس:

---

[١] ابن رشد، بداية المجتهد ٢ /٤٦٥، المطيعي: محمد بخيت المطيعي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي٢٦٨/٢٠، والكتاب للعالمين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، وعلي بن الكافي السبكي، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية.، إلا قول شاذ للحسن البصري فانه قال: لا تقبل بأقل من أربعة شهداء كالزنا.الماوردي، الحاوي الكبير ١٢/١٧

[٢] المصادر السابقة، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢١٤/٥، البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة ٣١٦/٢، ابن قدامه، المغني ٨٩/١٠

[٣] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٥١، السرخسي، المبسوط ٣٦٦/٦

[٤] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١١/٦، مالك، المدونة الكبرى ٤٠٥/٤، ابن رشد، بداية المجتهد ٤٦٥/٢

[٥] الشربيني، مغني المحتاج ٤٤٠/٤، الرملي، نهاية المحتاج ٣١١/٨، المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب ٢٠ /٢٦٨

[٦] ابن قدامه، المغني ٨٩/١٠، البهوتي، كشاف القناع ١٠١/٦

أولاً: الاستدلال من الكتاب

● قول الله تعالى: { **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ** }[١]

وجه الدلالة:

أن الآية اشترطت لإثبات جريمة الزنا أربعة رجال من المسلمين، فلفظ { **أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**} نص في العدد والذكورة[٢] فالنص أوجب أربعة رجال بقوله تعالى: { **أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**) فقبول امرأتين مع ثلاثة رجال مخالف لما نص عليه من العدد والمعدود. [٣]

● قول الله تعالى: { **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** }[٤]

وجه الدلالة:

الآية اشترطت الإتيان بأربعة شهداء لإثبات جريمة الزنا ولفظ { **أَرْبَعَةِ** } نص في العدد والذكورة، فقد رتب سبحانه وتعالى الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهداء فدل ذلك على أن الزنا لا يثبت بأقل منهم [٥].

---

[١] سورة النساء، من الآية (١٥)

[٢] السرخسي، المبسوط ٣٦٧/٦، ابن نجيم، البحر الرائق ٥٧/٧

[٣] ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢١٥/٥

[٤] سورة النور الآية (٤)

[٥] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٧/٧، دار الكتاب الإسلامي.

البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، شرح العناية على الهداية ٣٨٠/١٠، دار الفكر بيروت – لبنان.

● قول الله تعالى: { **لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**}.[١]

وجه الدلالة:

أن الآية جعلت من لم يأت بأربعة شهداء من الكاذبين فوجب أن لا تقبل أقل من أربعة رجال، بدليل تأنيث العدد ومخالفته للمعدود. [٢]

فلفظ أربعة في الآيات الثلاث السابقة موضوعة للمذكر دون المؤنث بدليل تأنيثه، فلفظ { **أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**} نص في العدد والذكورة، فوجب الوقوف عند النص.

● عموم قول الله تعالى: {**...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...** }.[٣]

وجه الدلالة:

أن الآية بعمومها تتناول الحدود والقصاص وغيرها لعموم اللفظ، وهو نص في بيان العدد والذكورة، وقد خرج الزنا من عموم الآية بالأدلة السابقة فيبقى الباقي على تناوله.[٤]

وقد اعترض: بأن الآية عُقِبت بقوله تعالى: { **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...** }.[٥]

---

[١] سورة النور الآية (١٣)

[٢] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٨٣/٥، البهوتي، كشاف القناع ٤٣٩/٦

[٣] سورة البقرة، من الآية)٢٨٢(

[٤] ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨٩/٧، البابرتي، شرح العناية على الهداية ٣٨٠/١٠.

[٥] سورة البقرة، من الآية (٢٨٢)

أجيـــب: بـأن القِران فـي النظم لا يوجـب القِران فـي الحكـم.[١] والآيـة الأخرى فـي المداينات وهذا مما لا خلاف فيه، ففيما عدا المال يبقى على مقتضى الأمر. ولا يحسن إلحاق الحدود والقصاص بالمال، إذ المال يتسامح فيه ما لا يتسامح في الحدود والقصاص، لكثرة وقوعه بخلاف غيره.[٢]

ثانياً: الاستدلال من السنة

● ما روي عن أبي هريرة عن سعد بن عبادة رضي الله عنهما، قال: (يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال: نعم).[٣]

وجه الدلالة:

الحديث يدل على اشتراط أربعة رجال لإثبات جريمة الزنا، بدلالة مخالفة العدد للمعدود، إذ لو كانت شهادة المرأة مقبولة في الحدود كما قال ابن حزم ومن وافقه – كما سيأتي– لكان النص بأربع شهداء بدلاً من أربعة شهداء. فإذا كان لفظ الأربعة اسم لعدد الشهود، فإن ذلك يقتضي الاكتفاء بشهادة أربعة، ولا شك أن الأربعة إن كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم، إذ أقل ما بجزىءُ في هذه الحالة خمسة على فرض أن بينهم امرأة واحدة.[٤]

---

[١] البابرتي، شرح العناية على الهداية ٣٨٠/١٠

[٢] السرخسي، المبسوط ٣٦٦/٦، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل ٣٩٠/٣، ط١، ١٤٢٣ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

[٣] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اذا عُرض بنفي الولد، ٣٥١/٩ حديث رقم ٥٣٠٥، مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان،١١٣٧/٢ ، حديث رقم ١٤٩٨

[٤] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل ٢٩٩/٦.

● ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهلال بن أمية – الذي قذف زوجته –:(أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك).[1]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط لإثبات حد الزنا أربعة شهداء من الرجال، إذ أن لفظ أربعة، موضوع للمذكر دون المؤنث بدليل تأنيثه، وقبول امرأتين مع ثلاثة رجال مخالف لما نص عليه العدد والمعدود.[2]

● ما رواه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أهل الشام يقال له خيبري، وجد مع امرأته رجلا فقتله، أو قتلهما معاً، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري، يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأَرضي عزمتُ عليك لَتُخبرني، فقال له أبو موسى: كتب إليّ معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك، فقال علي أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليقظ برمته.[3]

---

[1] الألباني: محمد ناصر الدين الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٥٩/٨ حديث رقم ٢٢٦٠، المكتب الإسلامي بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م،.ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أنس بن مالك، وأخرجه البخاري عن ابن عباس بلفظ (البينة وإلا حد في ظهرك). ينظر، الزيلعي: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية ٣٠٦/٣، تحقيق محمد بن يوسف السوري ومع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي دار الحديث مصر ١٣٥٧ هـ.

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق ٢٠٨/٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٦٩/٧

[3] الإمام مالك، الموطأ ٧٣٧/٢

وجه الدلالة:

الأثر يدل على انه يشترط لإثبات جريمة الزنا أربعة شهداء من الرجال، بدلالة تأنيث العدد في قول الإمام علي رضي الله عنه (بأربعة شهداء) إذ لو كان شهادة غيرهم مقبولة في الحدود لكان النص بأربع شهداء.

ثالثاً: الاستدلال بالقياس

قياس الحدود والقصاص – عدا الزنا – على الرجعة والطلاق والوصية والنكاح بجامع أن كل منها ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال في الغالب:

قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ....** }.[1]

قال تعالى: { **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ....** }.[2]

قوله عليه الصلاة والسلام في الزواج: {**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**}.[3]

ما روي عن مالك عن عقيل عن الزهري قال: (مضت السنة بأن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق).[4]

---

[1] سورة المائدة، الآية (١٠٦)

[2] سورة الطلاق، من الآية (٢)

[3] ابن حبان، الصحيح، كتاب النكاح، باب الولي ٣٨٦/٩، حديث رقم ٤٠٧٥، وقد حسنه الشيخ شعيب الارنؤوط في نفس الكتاب

[4] ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ٢٢٧/٤، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.. وقال عنه لا يصح عن مالك.

وجه الدلالة:

أن الشريعة نصت على شهادة الرجلين في الطلاق والوصية والنكاح وقيس عليها ما لم يذكر فيها نص مما يشاركها في المعنى، مما هو مثلها من كل حق ليس بمال ولا المقصود منه المال، ويطلع
عليه الرجال غالباً، فأشبه العقوبات.[١]

القول الثاني: إن الحدود والقصاص – عدا الزنا – تثبت بشهادة رجلين مسلمين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة، والزنا يثبت بشهادة أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان فيكون ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة أو رجلا ًواحداً وست نسوة أو ثمان نسوة.

وهذا قول عطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان، والحسن البصري، والليث بن سعد [٢] وهو مذهب الظاهرية.[٣] وهو قول سفيان الثوري في القصاص وغيره إلا الحدود.[٤] وهو قول طاووس في الحدود والقصاص إلا الزنا.[٥]

وقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

---

[١] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ١٥١/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٨٦/٤، النووي، شرح المنهاج ١٨٠/٤، البهوتي، كشاف القناع ٤٣٧/٦

[٢] الماوردي، الحاوي الكبير ٤٨١/١٣، ابن قدامه، الشرح الكبير ٨٣/١٢، عبدالرزاق: أبي بكر بن همام الصنعاني، المصنف، أثر رقم ١٣٣٧١، الطبعة الثانية.

[٣] ابن حزم، المحلى ٣٩٦/٩، مسألة رقم ١٧٨٦

[٤] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٥٤

[٥] ابن حزم، المحلى ٣٩٧/٩، ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٥٢، الصنعاني، مصنف عبدالرزاق أثر رقم ١٣٣٧٢

أولاً: أدلة ابن حزم

أ ـ من الكتاب

● استدل ابن حزم لما ذهب إليه من الكتاب بما استدل به الجمهور أصحاب القول الأول إلا أن توجيهه للآيات كان غير توجيه الجمهور

– قال تعالى:{ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** }.[1]

وجه الدلالة:

الآية واضحة الدلالة على اشتراط أربعة شهداء من الرجال للإشهاد على جريمة الزنا, بدليل مخالفة العدد للمعدود.

إلا أن ابن حزم يرى إن ثماني نسوة يقمن مقام أربعة رجال في إثبات الزنا, ورجل وست نسوة يقمن مقام أربعة رجال وهكذا لظاهر قوله تعالى: {**... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**}[2] وقال :(لم يذكر الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام عدد الشهود وصفتهم إلا في هذه النصوص فقط, فوجب الوقوف عندها وان لا تتعدى وان لا يقبل فيما عدا ذلك إلا ما اتفق المسلمون على قبوله).[3]

وهذا يعني أن الله تعالى قد جعل شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجلين مسلمين عدل, وهذا يعني أن المرأتين تقومان مقام رجل واحد, وإلا لما جعل الله تعالى شهادة رجل وامرأتين مكان شهادة رجلين.

---

[1] سورة النور الآية (٤)

[2] سورة البقرة من الآية (٢٨٢)

[3] ابن حزم، المحلى ٨/ ٤٨٣

ويجاب:

بأن الآية تصلح دليل لأصحاب القول الأول, لان الآية اشترطت شهداء من الرجال بدلالة تأنيث العدد ومخالفته للمعدود في قوله تعالى **{أربعة شهداء}** ولو أراد النساء لقال: أربع شهداء,إذ ليس في الآية ما يدل على قبول شهادتهن لا منفردات ولا مع الرجال في إثبات جريمة الزنا, وظاهر الآية الذي استدلوا به **{.... فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ... }** وقالوا من خلاله بأن كل ثنتين يقمن مقام رجل, فأن هذا خاص بالأموال وما يقصد منه المال.

ب – استدل بظاهر قوله تعالى:**{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ.... }**.[1]

وجه الدلالة:

يرى ابن حزم أن الآية تدل على نصابين للشهادة، **الأول:** شهادة رجلين مسلمين، **والثاني:** شهادة رجل مسلم وامرأتين مسلمتين، فالله سبحانه وتعالى قد أقام مقام كل رجل مسلم امرأتين مسلمتين.

واعترض عليه:

بأن قبول امرأتين مع ثلاثة رجال في الزنا, و قبول امرأتين مع رجل في باقي الحدود, مخالف لما نص عليه فالعدد والمعدود في قوله تعالى:**{ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ }**[2] وقوله تعالى: **{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}**[3] وقوله

---

[1] سورة البقرة، من الآية (٢٨٢)

[2] سورة النساء، من الآية (١٥)

[3] سورة النور، من الآية (٤)

تعالى: { **لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**}.[1]

وغاية الأمر المعارضة بين عموم قوله تعالى: { **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ..** }[2] وبين هذه الآيات فتقدم هذه لأنها مانعة وتلك مبيحة وأيضا هذه تفيد زيادة قيد وزيادة القيد من طرق الدرء فأنه كلما كثرت قيود الشيء قل وجوده بالنسبة إلى ما ليس فيه زيادة تقييد.

ولان فيها شبهة البدلية ولذا لا تقبل فيها، ولذلك فإن قوله تعالى:{ **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ..** }، الآية ظاهرة انه لا يقبل شهادتهن إلا عند عدم وجود رجال يشهدون، وقد روي عن بعض العلماء ذلك فاعتبر حقيقة البدلية, لكن لما لم يكن ذلك معمولاً به عند أهل الإجماع نزلت إلى شبهة البدلية.

والشبهة كالحقيقة فيما يندريء بالشبهات،[3] وسائر ما سوى حد الزنا من الحدود يقبل فيها شهادة رجلين ولا يقبل فيها غير ذلك لما سبق, وكذا القصاص. كما أن لفظ الأربعة في نصاب الشهادة في الزنا اسم لعدد المذكورين ويقتضي أن يكتفي فيه بأربعة ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفي بهم وإن أقل ما يجزئ خمسة وهذا خلاف النص.[4] ثم أن الآية في المداينات وهذا مما لا خلاف فيه, ففيما عدا المال يبقى الأمر – الحال – على مقتضى الأمر.[5]

ب ـ من السنة

---

[1] سورة النور، من الآية (١٣)

[2] سورة البقرة، من الآية (٢٨٢)

[3] ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٦٩/٧

[4] ابن قدامه، المغني ٦٥/١٢

[5] السرخسي، المبسوط ٣٦٦/٦

١- استدل بما رواه مسلم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **{ شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل}** [١]

٢- وبما رواه البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **{أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل }** [٢]

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

قال ابن حزم: إن النبي صلى الله عليه وسلم قطع بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل, فوجب ضرورة انه لا يقبل حيث يقبل رجل – لو شهد – إلا امرأتان.[٣]

وأجيب:

بأنه وان دل ظاهرهما على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل, فإنهما لا يدلان على أن هذا في جميع الحقوق بل في بعضها مثل الأموال وما تؤول إليها لأموال، بدلالة قوله تعالى:**{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ... }** [٤]

فمنطوق هذه الآية يدل على قبول شهادة النساء في الأموال ويقاس عليها ما كان في مثلها ويؤول إلى مال, أما الحدود والقصاص فليست من الأموال ولا تؤول

---

[١] مسلم، صحيح مسلم , كتاب الإيمان , باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٨٦/١ , حديث رقم ٧٩

[٢] البخاري، صحيح البخاري , كتاب الشهادات , باب شهادة النساء ,ص ٦٣٩, حديث رقم ٢٦٥٨

[٣] المحلى ٤٨٧/٣

[٤] سورة البقرة، من الآية (٢٨٢)

إليها، فلذا لا تثبت بما تثبت به الأموال[١] روي عن أبي سعيد ألخدري رضي الله عنه أنه قال:(خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن, فاني أُرِيتُكُن أكثر أهل النار, فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير, ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن: بلى, قال: فذلك من نقصان عقلها, أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن: بلى, قال: فذلك من نقصان دينها).[٢]

● ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان, فأنزل الله تعالى:{ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** }[٣] فجاء الأشعث، فقال: ما حدثكم أبا عبد الرحمن ؟ فيَّ أُنزِلَت هذه الآية, كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فقال لي: شهودك، قلت: مالي شهود.

---

[١] أبو يحيى: محمد حسن أبو يحيى، حكم شهادة النساء في العقوبات ص ٣٦، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت ١٤١٠هـ، السنة السادسة العدد١٤ .

[٢] البخاري، صحيح البخاري , كتاب الحيض , باب ترك الحائض الصوم ١١٦/١ , حديث رقم ٢٩٨.

[٣] سورة آل عمران من الآية (٧٧)

قال: فبيمينه، قلت: يا رسول الله إذاً يحلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فانزل الله ذلك تصديقا له).[1]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كلف المدعي مرة شاهدين ومرة بينة مطلقة فوجب أن تكون البينة كل ما قال قائل من المسلمين انه بينه ووجدنا الشاهدين تقع عليهما اسم بينة فوجب قبولهما في كل شيء ماعدا الزنا, حيث ألزم الله تعالى أربعة فقط،.[2]

والبينة هي كل ما يبين به الحق والحدود عدا الزنا تبين بشهادة رجلين مسلمين أو ما يقوم مقامها من النساء المسلمات ذوات العدل.

والزنا يبين بشهادة أربعة رجال مسلمين أو ما يقوم مقامهم من النساء المسلمات, وبناء على رأي ابن حزم فأنه يقوم مقام كل رجل مسلم عدل امرأتين مسلمتين عدل.

ويجاب:

بأن هذا خارج عن محل النزاع فالحديث موضوعه مال, إذ أن البئر محل النزاع يؤول إلى مال والمال وما يؤول إليه لا خلاف في انه يثبت بشهادة رجلين مسلمين أو رجل مسلم وامرأتين مسلمتين.[3]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري , كتاب الرهن , باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٨ /١١٦ حديث رقم ٦٢٩٩.

[2] المحلى , ابن حزم ٣٩٦/٩

[3] المهذب, ٣٣٤/٢, نهاية المحتاج ٣١١/٨, الدردير، الشرح الكبير ١٧٨/٤, ابن رشد، بداية المجتهد ٤٢٥/٢ ,ابن قدامه، المغني ١٥١/٩ , البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٦١٠ , مكتبة الرياض الحكومية، =الرياض

أو حتى بشهادتهن منفردات مع يمين طالب الحق عند من يقول به من المالكية[١] وبعض الشافعية [٢] ورواية عند الحنابلة [٣] بالإضافة إلى ابن حزم.[٤]

ج- من المعقول

قال: انه بضرورة العقل يدري كل احد أن النفس أطيب على شهادة ثماني نسوة منها على شهادة أربعة رجال.[٥]

ويجاب: بأن لا مجال للعقل ولا للنفس مع وجود القران والسنة.

ثانياً - وجه قول من وافق ابن حزم

استند من وافق ابن حزم فيما ذهب إليه من أن كل امرأتين تقومان مقام رجل بالقياس على الأموال, فكما وانه في الأموال تقوم كل امرأتين مقام رجل واحد, فكذلك الزنا, فنقص واحد من عدد الرجال في شهادة الزنا يقوم مقامه امرأتان, فتكون ثلاثة رجال وامرأتان، وهكذا [٦]

قال تعالى:{ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ.... }** [٧]

المملكة العربية السعودية.الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ١٤٠/٢ , الكاساني، بدائع الصنائع ٢٧٩/٦, القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٣ , ابن حزم، المحلى ٣٩٦/٩.

[١] ابن جزي، القوانين الفقهية ص٢٠٤ , ابن فرحون، تبصرة الحكام ٢١٧/١ , مالك، الموطأ ٧٢٤/٢.

[٢] المزني، مختصر المزني هامش الأم ٣٤٧/٥

[٣] ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٥٩

[٤] ابن حزم، المحلى ٩/ ٣٩٦

[٥] ابن حزم، المحلى ٣٩٦/٩

[٦] الماوردي، الحاوي الكبير ٤٨١/١٣ , ابن قدامه، المغني ١٥١/٩

[٧] سورة البقرة من الآية (٢٨٢)

وأجيب:

- بأن ذلك لا يصح لأن شهادة النساء رخصة فيما خف وهو الأموال, فلم يجز أن تسمع في مواضع التغليظ.[1]
- إن هذا قياس مع الفارق لا يصح, فالأموال قد وسع الشارع الحكيم في طرق إثباتها محافظة عليها من الجحود والنكران فقبلت ضرورة باعتبار كثرة وقوعها وقلة حظرها والحدود والقصاص أعظم خطرا واقل وقوعا فلا يلحق بما هو أدنى خطرا وأكثر وجوداً [2] ولهذا تثبت بشهادة رجلين مسلمين أو رجل مسلم وامرأتين مسلمتين و أو رجل مسلم ويمين طالب الحق أو امرأتين مسلمتين ويمين طالب الحق.[3]

أما الحدود والقصاص فقد ضيق الشارع طرق إثباتها, لكونها تدرأ بالشبهات ولهذا تثبت بشهادة الرجال ولا تثبت بشهادة غيرهم.

ولو صح قياس جريمة الزنا على الأموال, لوجب أن تثبت بما تثبت به الأموال من كل الوجوه, وهذا ما لم يقل به احد حتى هؤلاء القائلين بأن جريمة الزنا تثبت بشهادة أربعة رجال مسلمين عدل أو ما يقوم مقامهم من النساء, ولو قلنا بالقياس

---

[1] الحاوي الكبير , الماوردي ٤٨١/١٣

[2] المرغيناني، الهداية ١١٧/٣، السرخسي، المبسوط ٣٦٧/٦، البابرتي، العناية شرح الهداية ٣٨٥/١٠، الزركشي، شرح الزركشي ٣٩٥/٣

[3] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ١٤٠/٢، الكاساني، بدائع الصنائع ٢٧٩/٦، الدردير، الشرح الكبير ١٨٧/٤، ابن رشد، بداية المجتهد ٤٢٥/٢، الشيرازي، المهذب ٣٢٤/٢، الرملي، نهاية المحتاج ٣١١/٨، ابن قدامه، المغني ١٥١/٩، البهوتي، الروض المربع ٦١٠/٧

لجاز قبول شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل في جريمة الزنا, وهذا ما لم يقل به احد. وبهذا يتبين أن قياس حد الزنا على الأموال قياس مع الفارق. [١]

● إن حدود الله تعالى تدرأ بالشبهات فكانت الشهادة فيها أغلظ من الشهادة في غيرها كالأموال, مما يدرأ بالشبهات [٢] وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى: { **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ** }.[٣]

القول الثالث: إن القصاص يثبت بشهادة رجلين مسلمين، أو بشهادة رجل مسلم وامرأتين مسلمتين او احدهما مع اليمين، وهو قول ابن حزم [٤]

وهو قول المالكية في إثبات جرح النفس عمداً سواء أوجب قصاصاً أو لم يوجبه [٥]

وهو رواية عن الإمام احمد في جناية العمد والخطأ الموجبة للمال، إلا انه قال: يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو شاهد ويمين المدعي، ولم يقبل

---

[١] أبو يحيى، جكم شهادة النساء في العقوبات ص ٣٦

[٢] ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٦٩/٧

[٣] سورة البقرة من الآية (٢٨٢)

[٤] ابن حزم، المحلى ٣٩٦/٩

[٥] الدسوقي , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٨/٤، الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى ١٣٨/٥، دار الفكر بيروت – لبنان.

شهادة امرأتين ويمين المدعي.[١]

وقد استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول

أولاً: ابن حزم

استدل بما روى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، رضي الله عنهم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وبشاهد).[٢]

وجه الدلالة:

أنه إذا قبلت شهادة رجل مسلم مع يمين طالب الحق، كما في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكذلك تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مع يمين طالب الحق، لأن شهادة المرأتين المسلمتين عند ابن حزم تقومان مقام شهادة رجل مسلم، وقال: فالواجب أن يحكم بذلك في الدماء والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال حاشا الحدود، لأن ذلك عموم الأخبار المذكورة، ولم يأتِ في شيء من الأخبار منع من ذلك، أما الحدود فلا طالب لها إلا الله تعالى، وهذا بناءاً على مذهب ابن حزم [٣]

ويجاب:

١ – إن كل ما لا يثبت في الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، لأن الرجل والمرأتين أقوى وإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بما دونه [٤]، ولا يثبت

---

[١] ابن قدامه، المغني ١٥٢/٩، البهوتي، كشاف القناع ٤٢٩/٦

[٢] مسلم , شرح النووي ٣/١٢ , أبو داوود , سنن أبي داوود ٣٠٨/٣ , ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله، سنن ابن ماجة ٣٥/٢، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وعلى الكتاب تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر بيروت – لبنان، البيهقي , السنن الكبرى ١٦٧/١٠.

[٣] ابن حزم المحلى ٤٠٤/٩.

[٤] الرملي، نهاية المحتاج ٣١١/٨ , الدردير , الشرح الكبير ٩٥/١٢.

بشهادة امرأتين مع اليمين،لأن شهادة المرأة ناقصة وإنما انجبرت بانضمام الرجل إليها.[١]

٢ – إن هذا القضاء في الأموال [٢] ويعضده رواية البيهقي قال عمرو: (في الأموال)[٣], وتفسير الراوي أولى من تفسير غيره، وعمرو راوي الحديث فسر ذلك بالأموال.[٤]

٣ – إنه ليس في الرواية ما يدل على جواز قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق، وإنما فيها ما يدل على قبول شهادة رجل مسلم عدل واحد مع يمين طالب الحق.

٤ – إن قوله بقبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل و يمين طالب الحق في كافة الحقوق يتناقض مع قول الله تعالى في الطلاق: { **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** }.[٥]

وقوله تعالى في الوصية: {**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** }[٦]

وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).[٧]

---

[١] البهوتي, كشاف القناع ٤٣٦/٦.

[٢] الأنصاري: شيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب ٣٨٩/٢، مطبعة ألبابي الحلبي – مصر، ١٣٦٧ هـ – ١٩٤٨م.

[٣] البيهقي, السنن الكبرى ١٦٧/١٠.

[٤] الدردير, الشرح الكبير ٩٥/١٢.

[٥] سورة الطلاق, من آية (٢)

[٦] سورة المائدة، من الآية (١٠٦).

[٧] ابن حبان, الصحيح , كتاب النكاح , باب الولي ٣٨٦/٩ , حديث رقم ٤٠٧٥.

فإذا لم تقبل شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والوصية والنكاح، فلأن لا تقبل شهادة امرأتين مع يمين طالب الحق هنا من باب أولى، لأن شهادة امرأتين مسلمتين عدل و يمين طالب الحق انقص في الإثبات من شهادة امرأتين ورجل، فإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بما دونه.[١]

ثانياً: المالكية

وجه المالكية قولهم بأن من جراح العمد ما لا قود فيه وإنما فيه دية ذلك الجرح، كالجائفة [٢] والمأمومة [٣] فحمل ما بقى من جراح العمد على ذلك، وحمل جميع ذلك على باب الماليات [٤]، وهذه إحدى المستحسنات الأربع عند الإمام مالك فيما يوجب قصاصاً في جرح النفس عمداً إذ أنها ليست بمال ولا آيلة له.[٥]

---

[١] الرملي، نهاية المحتاج ٣١١/٨، أبو يحيى، حكم شهادة النساء في العقوبات ص ٣٧

[٢] الجائفة: طعنة تبلغ الجوف , قال أبو عبيد: وقد تكون التي تخالط الجوف والتي تنفذ أيضا , أنظر القاموس المحيط ١٢٥/٣ مادة (جوف).

[٣] المأمومة: وهي شجة تبلغ أم الدماغ وهي الجلدة التي تجمعه , فلا يبقى بينها وبين الدماغ سوى جلد رقيق , أنظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٨٦٥/٥ , مادة (أمم) دار العلم للملايين بيروت، ط٣، ١٩٨٤، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٧٦/٤ , مادة (أمة).

[٤] ابن فرحون , تبصرة الحكام ٢١٤/١ , الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٧/ ٢٧٥ , الإمام مالك، المدونة ١٨٣/٥.

[٥] الدسوقي , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٨/٤ , والمستحسنات الأخرى عند الإمام مالك هي: أنملة الإبهام وفيها خمس من الإبل , وثبوت الشفعة في الأبنية الكائنة في الأرض الموقوفة , ينظر نفس المصدر.

فأجيب عنه بما يأتي:

١ – إن القول بأن ما يوجب قصاصاً في الجرح عمداً يثبت بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، أو أحدهما مع يمين المدعي، قول يفتقر إلى دليل، وما يفتقر إلى دليل لا يجوز العمل بمقتضاه، لأن في العمل به تركاً للقول الذي تعضده الأدلة وهذا لا يجوز.

٢ – إن القول بهذا يعني قياس ما يوجب قصاصاً في الجرح عمداً على الأموال، وهذا لا يصح، لأنه قياس مع الفارق، فما يوجب قصاصاً في الجرح عمداً ليس مالاً، وإنما هي دماء، وما ليس مالاً لا يثبت بما يثبت به المال فافترقا.

٣ – على اعتبار أن هذه الجراح لا توجب قصاصاً وإنما توجب مالاً فثبت بما يثبت به الأموال، فتكون مسألة خارجة عن موضوع النزاع.[١]

وجاز إثبات كل جرح خطأ أو عمد فيه مال لا قصاص فيه، بما ثبتت به الأموال، لأن هذه الجروح تؤول إلى مال، وما يؤول إلى مال يثبت بما تثبت به الأموال.

ثالثاً: الحنابلة

وجه الحنابلة قولهم في أن جناية الخطأ وجناية العمد الموجبة للمال دون القصاص يقبل فيها شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو شاهد ويمين المدعي، دون قبول شهادة امرأتين مع اليمين بما يأتي:

● بالقياس على الأموال في قوله تعالى: **{ يَا أَيُهَا الَذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... وَاستَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى }**[٢]، فالله

---

[١] أبو يحي , حكم شهادة النساء في العقوبات ص ٣٩

[٢] سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

سبحانه وتعالى قد نص على المداينة وقيس عليه غيره من الأموال أو ما يؤول إلى مال، والجناية الموجبة للمال دون القصاص المقصود منها المال أشبهت الشهادة بنفس المال، ولا خلاف أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال للنص.[1]

وأكثر العلماء يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين لحديث عمر و بن دينار السابق (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد)

ويجاب:

بأنه إذا ثبت أن هذه الجروح توجب مالاً لا قصاصاً، فتثبت بما تثبت به الأموال، فتكون مسألة خارجة عن موضوع النزاع وهذا لا خلاف فيه، فموضوع النزاع هو ما تثبت به الحدود والقصاص، لا ما تثبت به الأموال أو ما يؤول إليها كجناية الخطأ أو العمد الموجبة للمال دون القصاص.

والذي يبدو بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أن رأي من قال إن الحدود والقصاص – عدا الزنا – لا تثبت إلا بشهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين، والزنا بشهادة أربعة رجال عدل هو الأولى بالقبول والإتباع. فالقول به يتفق مع صريح الآيات والأحاديث النبوية. فما استدل به الآخرين لا يصلح أن يكون دليلاً شرعياً لهم، بل هو حجة عليهم، إذ أن دلالة ما استدلوا به يدل على عدم قبول غير أربعة رجال في الزنا ورجلين في باقي الحدود والقصاص، وقد بينت ذلك من خلال المناقشات.

ومما يؤيد هذا ويضعف رأي المخالف:

---

[1] المبدع شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي ٢٥٩/١٠، طبعة دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٩٩٧

١- ما رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن الزهري قال: (مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود).[١]

فإن اعترض عليه بأن الألباني قال عنه ضعيف.[٢]

يجاب: بأنه قد انضم إليه بعض الآثار التي تقويه بحيث يصير في منزلة حكم الحديث الحسن لغيره، والأحاديث الحسنة يعمل بها في مجال المعاملات، ومن جملة الآثار التي تقويه:

ماروي عن مالك عن عقيل عن الزهري قال: (مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق).[٣]

ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لا تجوز شهادة النساء في

---

[١] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب ما جاء في شهادة النساء في الحدود ٥٤٤/٦، اثر رقم ٢٨٧١٤، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب شهادة المحدود ٨/ ٣٢٩، اثر رقم ١٥٤٠٥

[٢] قال عنه الألباني ضعيف ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٩٥/٨، حديث رقم ٢٦٨٢

[٣] ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢٢٧/٤، وقال عنه لا يصح عن مالك.

الحدود والدماء).[1]

وجه الدلالة من الآثار السابقة:

تدل هذه الآثار على عدم قبول شهادة النساء في الحدود والدماء، فتبقى الشهادة فيهما – الحدود والقصاص – على مقتضى الأمر في قوله تعالى: { **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ...** }.[2] وقوله تعالى: { **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** }[3] إذ أن شهادة النساء حجة ضرورية لان النساء لا يحضرن محافل الرجال عادة إلا فيما تكثر فيه المعاملة كالأموال فقبلت ضرورة باعتبار كثرة وقوعها وقلة خطرها فيقتصر عليها. [4]

٢- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: (لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن).[5]

وجه الدلالة:

الأثر بمنطوقه يدل على أن شهادة النساء لا تجوز إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من الحمل والحيض والنفاس والبكارة، وبمفهومه يدل على أن شهادتهن في الحدود والقصاص لا تقبل، إذ أن شهادتهن

---

[1] عبد الرزاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب الشهادات، باب شهادة المحدود في غير قذف ٨ ٣٣٠، أثر رقم ٤١٠

[2] سورة الطلاق، من الآية (٢)

[3] سورة البقرة، من الآية (٢٨٢)

[4] السرخسي، المبسوط ٣٦٧/٦، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ١٤٠/٢، البابرتي، العناية شرح الهداية ٣٨٥/١٠، الزركشي، شرح الزركشي ٣٩٥/٣

[5] عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاعة والنفاس ٣٣٣/٨، أثر رقم ١٥٤٢٥

فيما لا يطلع عليه غيرهن قبلت للضرورة، لعدم اطلاع الرجال عليها غالباً، والأصل عدم قبول شهادتهن.[١] فتبقى الشهادة في الحدود والقصاص على مقتضى الأمر في قول الله تعالى: { **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** }.[٢]

وقوله تعالى: { **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ....** }.[٣]

٣- إن الأصل عدم قبول شهادة المرأة لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية فإنها لا تصلح للإمارة، وان قبلت في الأموال فللضرورة لكثرة وقوعه وقلة خطورته، والحدود والقصاص أعظم خطرا واقل وقوعاً فلا يلحق بما هو أدنى خطراً وأكثر وجوداً.[٤]

٤- إن في قبول شهادة النساء مع الرجال أو وحدهن في الحدود والقصاص شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندريء بالشبهات.[٥]

٥- إن القياس يأبى كون شهادة النساء حجة، لأنه تمكن في شهادتهن زيادة تهمة بسبب الغفلة أو النسيان يمكن الاحتراز عنها بالرجال، وجعلهن حجة فيما يطلع عليه الرجال إذا قامت مع الرجال بالنص كالأموال، وليس هناك نص يجعل شهادتهن وحدهن أو مع الرجال حجة في الحدود والقصاص.[٦]

---

[١] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ١٤٠/٢

[٢] سورة البقرة، من الآية (٢٨٢)

[٣] سورة الطلاق، من الآية (٢)

[٤] المرغيناني، الهداية ١١٧/٣، ابن قدامه، المغني ١٥٥/٩

[٥] الزيلعي، تبيين الحقائق ٢٠٨/٤، المرغيناني، الهداية ١١٦/٣

[٦] المحيط البرهاني، ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي ١٦٣/٩، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤ – إن المرأة فيها ضعف، فقد خلقها الله ضعيفة، فالصفات الموجودة في المرأة ليست كالصفات الموجودة في الرجل، فإذا حصلت خصومة فإنها لا تستطيع أن تبين عن نفسها، انظر إلى طبيعة المرأة، إذا جاءت مشكلة، ووقفت في وجه زوجها ليس في وجه أجنبي، وأرادت أن تبين حجتها، فلا تستطيع أن تكمل كلامها، بمجرد أن تدخل في الحجة تجدها تقول: أنت ما تفهم، أنت ما تريدني، طلقني، لا أريدك، وإذا بها تدخل في أشياء خارجة عن المشكلة، فهي لا تستطيع أن تبين عن نفسها.

فإذا كانت المرأة لا تستطيع أن تبين عن نفسها، فكيف نقبل شهادتها في الحدود والقصاص؟ فالمرأة من طبيعتها لو أنها جاءت في حادثة قتل مثلاً، فإنها بمجرد أن ترى أي شيء يزعجها تراها تصرف وجهها، وإذا لم تستطع أن تصرف وجهها وضعت يديها على وجهها، وهذا أمر واقع، ولا يستطيع أحد أن ينكر هذا، فما تستطيع المرأة أن تتحمل، قال تعالى حاكياً عن زوجة إبراهيم عليه السلام: { **فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ** }[١] وقال تعالى حاكياً عنها أيضاً:{ **قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ....** }[٢] فقوله تعالى:{ **فَصَكَّتْ وَجْهَهَا** } وهي سارة، ومع أنها زوجة نبي فما استطاعت أن تتحمل لا في فرح ولا في حزن، فها هي في الفرح قالت:{ **يَا وَيْلَتَا** } فلم تستطع أن تتحمل ذلك. [٣]

ولذلك نجد أن من طبيعة المرأة إذا حدث شيء وبجوارها رجل فلا يمكن أن تواجه ذلك الشيء لوحدها، بل مباشرة تنطلق إلى الرجل.

---

[١] سورة الذاريات، من الآية ٢٩

[٢] سورة هود، من الآية ٧٢

[٣] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع ٦٠٢/٧

إن هذا لا يعني ضعف مكانة المرأة في المجتمع المسلم، أو عدم اعتناء بشهادتها في الحدود والقصاص، وإنما طبيعة المرأة وتكوينها ورقة مشاعرها وتقلب العاطفة في تصرفاتها هي التي تحتم هذا الأمر، فالحدود والقصاص يحتاط فيها مالا يحتاط في غيرها، صوناً لدماء المسلمين وأعراضهم.

المبحث الرابع
نصاب الشهادة في الجرائم الموجبة للتعزير

قسم الفقهاء الجرائم الموجبة للتعزير إلى قسمين:[1] جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما، وجرائم التعزير المالي كالدية أو الغرامة، وقد اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة في كل منها وبيانه الآتي:

القسم الأول: نصا ب الشهادة في جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما.

اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة لإثبات جرائم التعزير البدني على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن جرائم التعزير البدني تثبت بشهادة رجلين مسلمين أو رجل مسلم وامرأتين مسلمتين، وهذا مذهب الحنفية في أظهر أقوالهم.[2]

ووجه هذا القول:

أن التعزير يطلب فيه حق الآدمي فيثبت بما تثبت به حقوق العباد، فحق العبد على الخلوص، فيظهر بما يظهر به حقوق العباد، ولا يعمل فيه الرجوع كما لا

---

[1] وهبه الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته ٦٩٧/٧

[2] الكاساني، بدائع الصنائع ٦٥/٧

يعمل في القصاص وغيره، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى.[١]

واعترض عليه:

بأن العقوبة البدنية خطيرة فيجب الاحتياط فيها بقدر الإمكان.[٢]

ويجاب:

بأنها لو كانت هكذا لكانت كالحدود والقصاص لا يقبل فيها غير شهادة الرجال وأنتم قبلتم إثباتها بشهادة رجل وامرأتين.

القول الثاني: إن جرائم التعزير البدني تثبت بشهادة رجلين مسلمين أو رجل مسلم وامرأتين مسلمتين، أو رجل مسلم ويمين المدعي لذلك، أو امرأتين مسلمتين و يمين طالب الحق،، وهذا مذهب المالكية استحساناً [٣] وابن حزم.[٤]

ومذهب المالكية فُهِمَ من قولهم فيما يوجب قصاصاً في جرح النفس عمداً أو خطأ، فهم يقبلون استحسانا شهادة رجل مسلم وامرأتين مسلمتين أو أحدهما مع يمين طالب الحق، فمن باب أولى قبولهم شهادة رجل مسلم وامرأتين مسلمتين أو أحدهما مع يمين طالب الحق في جرائم التعزير البدني، لأن هذه الجرائم ليست أكثر خطراً من جرائم جرح النفس عمداً أو خطأً.[٥]

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع ٦٥/٧ , وهبه الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته ٦٩٧/٧

[٢] وهبه الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته ٦٩٧/٧

[٣] الدردير , الشرح الكبير ١٨٧/٤, ابن فرحون , تبصرة الحكام ٢٦٠/١ , وهبه الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته ٦٩٧/٧

[٤] ابن حزم , المحلى ٣٩٦/٩

[٥] أبو يحيى، حكم شهادة النساء في العقوبات ص ٤١

ووجه هذا القول: ما استدل به ابن حزم من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس، رضي الله عنها:(أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد و يمين).[١]

ووجه الدلالة:

أنه إذا قبلت شهادة رجل مسلم مع يمين طالب الحق، كما في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكذلك تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مع يمين طالب الحق، لأن شهادة المرأتين المسلمتين عند ابن حزم تقومان مقام شهادة رجل مسلم، وقال: فالواجب أن يحكم بذلك في الدماء والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال حاشا الحدود، لأن ذلك عموم الأخبار المذكورة، ولم يأت في شيء من الأخبار منع من ذلك، أما الحدود فلا طالب لها إلا الله تعالى.[٢]

ويعترض عليه:

بأن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا في الأموال[٣]،ويعضد هذا رواية البيهقي قال عمرو: في الأموال[٤]، وتفسير الراوي أولى من تفسير غيره، وعمرو راوي الحديث فسر ذلك بالأموال[٥]

ويجاب: بأنها تشبه الأموال بجامع أن كل منها لا يسقط بالشبهة، فتثبت بما تثبت به الأموال.

---

[١] سبق تخريجه ص ٣٩

[٢] ابن حزم، المحلى ٤٠٤/٩

[٣] الأنصاري، فتح الوهاب ٢/ ٣٨٩، النووي، شرح المحلى على منهاج الطالبين ٦٦/٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر ط٣ ١٩٥٦م.

[٤] البيهقي، السنن الكبرى ١٦٧/١٠

[٥] الدردير، الشرح الكبير ١٨٧/٤

القـول الثالـث: إن جرائم التعزير البدني لا تثبت بأقل من شهادة رجلين مسلمين، وهو قول الشافعية[١] والحنابلة[٢]، وهو قول للحنفية.[٣]

ووجه هذا القول:

أن العقوبة البدنية خطيرة يجب الاحتياط فيها بقدر الإمكان، فلا تثبت بما تثبت به الأموال من شهادة رجل مسلم وامرأتين مسلمتين أو شهادة رجل مسلم ويمين المدعي.[٤]

ويعترض عليه:

أنها لو كانت كما تقولون لورد فيها النص كما في الحدود والقصاص ولما لم يرد فُهِمَ أنه يتسامح فيها ما لا يتسامح في الحدود والقصاص، ولما لم يكن هذا ثبتت بما تثبت به الأموال بجامع أنها لا تسقط بالشبهة.

والذي يبدو لي أن رأي من قال إن جرائم التعزير البدني تثبت بما تثبت به الأموال من شهادة رجلين مسلمين أو رجل مسلم وامرأتين مسلمتين أو باليمين مع الشاهد هو الأولى بالقبول والإتباع، بالقياس على الأموال بجامع أنها لا تسقط بالشبهة، وفي هذا زيادة في الحرص على إثبات حقوق الناس، خاصة في هذا الزمن الذي أصبح الرجال والنساء فيه يعملون في نفس الميدان فلم يعد هذا امرأ يطلع عليه الرجال دون غيرهم،فقبلت شهادة المراة الى جانب الرجل، وأصبح الواحد منهم اليوم هنا وغداً في مكان آخر بعيد يتعذر حضوره لأداء الشهادة فقبلت شهادة الشاهد

---

[١] شرح المحلى على منهاج الطالبين ٦٦/٢، حاشية قليوبي ٣٢٥/٤

[٢] ابن قدامه، المغني ١٥٦/٩، البهوتي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٦٠٧/٧

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع ٦٥/٧

[٤] وهبه الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته ٦٩٧/٧

الواحد مع اليمين فيكون أحرى لاثبات الحق وفي هذا موافقة لمقاصد الشريعة، والله تعالى أعلم.

القسم الثاني: نصاب الشهادة في جرائم التعزير المالي

اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة الذي تثبت به جرائم التعزير المالي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن جرائم التعزير المالي تثبت بشهادة رجل مسلم و امرأتين مسلمتين وهذا قول الحنفية [١] والشافعية[٢] وجمهور الحنابلة [٣]

ووجه هذا القول:

أن هذه الحقوق يقصد بها المال، فتثبت بما تثبت به الحقوق المالية، كشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين [٤] لقوله تعالى:{ **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى** }.[٥]

القول الثاني: إن جرائم التعزير المالي تثبت بشهادة رجل مسلم عدل و امرأتين مسلمتين عدل، أو شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق، وهذا مذهب المالكية[٦] والظاهرية.[٧]

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع ٦٥/٧

[٢] شرح المحلى على منهاج الطالبين ٦٦/٢

[٣] ابن قدامه، المغني ٩٨/٨

[٤] وهبه الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته ٦٩٧/٧

[٥] سورة البقرة، من الآية (٢٨٢)

[٦] الدردير، الشرح الكبير ١٨٨/٤

[٧] ابن حزم، المحلى ٤٠٤/٩

ووجه هذا القول:

أن هذه شهادة على ما كان موجبها المال، وما كان موجبها المال يقبل عندهم لإثباته شهادة رجلين مسلمين عدل أو رجل مسلم عدل و امرأتين مسلمتين عدل، لقوله تعالى: { **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ....**}[1]

وقبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعى في الأموال عندهم لأن شهادة امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل في الأموال، ولما قبل الله شهادة رجل مسلم عدل ويمين المدعى في الأموال تعين قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعي في الأموال كذلك.

ودليل قبول شهادة رجل مسلم عدل ويمين المدعي في الأموال حديث عمرو بن دينار رضي الله عنه السابق: أن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى بشاهد و يمين ".[2]

واعترض عليه: بأنه يجب العمل بما اقتصر عليه النص القرآني في قوله تعالى: { **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ....**}.[3]

ويجاب:

إن هذه الجرائم توجب مالاً، وبينة المال تختلف عن بينة غيره من الحقوق، وقد وسع الشارع في طرق إثباتها محافظة عليها من الجحود، وهذا بخلاف الحقوق الأخرى كالحدود والقصاص لأنها حقوق خطرة فيحتاط لها ما لا يحتاط للمال.[4]

---

[1] سورة البقرة، من الآية (٢٨٢)

[2] سبق تخريجه ص٩

[3] سورة البقرة، من الآية (٢٨٢)

[4] أبو يحيى، حكم شهادة النساء في العقوبات ص ٤٦

القـول الثالـث: إن جرائم التعزير المالي لا تثبت إلا بشهادة رجلين مسلمين عدل، وهذا قول أبي بكر من الحنابلة.[١]

ووجه هذا القول:

أنها شهادة على قتل أو جناية على آدمي، فلم تقبل من غير رجلين كالجرائم التي توجب القصاص.[٢]

ويعترض عليه: بأن هذه الحقوق يقصد بها المال، فتثبت بما تثبت به الأموال.

والذي يبدو لي أن رأي من قال إن جرائم التعزير المالي تثبت بما تثبت به الأموال من شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل أو باليمين مع الشاهد هو الأولى بالقبول والإتباع، إذ أن هذه الحقوق يقصد بها المال، فتثبت بما تثبت به الأموال، وقد وسع الشارع في طرق إثباتها محافظة عليها من الجحود والإنكار، وهذا بخلاف الحقوق الأخرى كالحدود والقصاص لأنها حقوق خطرة فيحتاط لها ما لا يحتاط للمال. ووجه قبول الشهادة بالشاهد واليمين حديث عمرو بن دينار السابق: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد و يمين).[٣] و قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا في الأموال[٤]،ويعضد هذا رواية البيهقي قال عمرو: في الأموال[٥]، وتفسير الراوي أولى من تفسير غيره، وعمرو راوي الحديث فسر

---

[١] ابن قدامه، المغني ٩٨/٨

[٢] ابن قدامه، المغني ٩٨/٨

[٣] سبق تخريجه ص ٣٩

[٤] الأنصاري، فتح الوهاب ٢/ ٣٨٩، النووي، شرح المحلى على منهاج الطالبين ٦٦/٢، مصطفى ألبابي الحلبي، مصر ط٣ ١٩٥٦م.

[٥] البيهقي، السنن الكبرى ١٦٧/١٠

ذلك بالأموال[1] وجرائم التعزير المالي توجب مالاً وما كان موجبها المال يثبت بما تثبت به الأموال، والله تعالى أعلم.

[1] الدردير، الشرح الكبير ١٨٧/٤

الخاتمة

وهي تتلخص في أبرز ما جاء في البحث من نتائج وهي على النحو التالي:

١- قبول شهادة الصبيان المميزين بعضهم على البعض الآخر في الجراحات والدماء بالشروط التي ذكرها المالكية، وذلك حفظاً للدماء والحقوق وعدم إهدارها، ومن أبرز تلك الشروط:

- ألا يكون هناك اختلاف بين شهادة الصبيان
- عدم تفرق الصبيان قبل أداء الشهادة كي لا يلقنوا ويجبنوا
- ألا يكون مع الصبيان كبير بالغ

٢- أن الأصل في الشاهد العدالة، اعتماداً على أن المسلم عدل، وعليه فالقاضي غير ملزم بالسؤال عن أحوال الشهود عدالة وفسقاً إلا إذا طعن الخصم بعدالتهم، وكذلك في الحدود والقصاص لأهميتها وخطورتها.

٣- قبول شهادة الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة وللقاضي أن يستعين بأهل الاختصاص لترجمة هذه الإشارة إلى لغة منطوقة مفهومة.

٤- عدم قبول شهادة الأعمى مطلقا لا في الأقوال ولا في الأفعال، إذ أن الشهادة بحاجة إلى معاينة المشهود عليه ورؤية المدعى به، كما أن في شهادة الأعمى شبهة اشتباه الأصوات، فقد يحاكي الإنسان صوت غيره، ويستثنى من هذا الشهادات التي مستندها التواتر والاستفاضة، مثل الشهادة على الوفاة والنسب والنكاح والطلاق، إذ أنها لا تعتمد على المشاهدة والمعاينة فكان الأعمى فيها كالبصير.

٥- قبول شهادة القاذف إذا تاب وصلح حاله فليس في الشريعة ذنب يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه كرد الشهادة،. فالقذف لا يكون أشد عقوبة من

مباشرة فعل الزنا، والزاني إذا تاب قبلت شهادته، فمن دونه من باب أولى إذا تاب تقبل شهادته.

٦- وجوب اشتراط النصاب في الشهادة إذ أن الآيات التي أمرت في الشهادة نصت على العدد ولم تذكر اقل من عدد اثنين من الرجال أو رجل وامرأتان من الشهداء وفي هذا زيادة حفظ للحقوق.

٧- إن الحدود والقصاص لا تثبت الا بشهادة الرجال، فالحدود – عدا الزنا – لا تثبت إلا بشهادة رجلين، والزنا بشهادة أربعة رجال والدماء برجلين للآيات والأحاديث النبوية الصريحة في هذا وليس لغير الرجال مدخل في الشهادة عليها، صوناً لدماء المسلمين وأعراضهم.

٨- إن جرائم التعزير البدني تثبت بما تثبت به الأموال بالقياس على الأموال بجامع أنها لا تسقط بالشبهة.

٩- إن جرائم التعزير المالي تثبت بما تثبت به الأموال، فقد وسع الشارع الحكيم في طرق إثباتها محافظة عليها من الجحود والإنكار، وهذا بخلاف الحقوق الأخرى كالحدود والقصاص لأنها حقوق خطرة فيحتاط لها ما لا يحتاط للمال.

هذا وبالله التوفيق

الباحث

الدكتور

زكريا عوض محمود بني ياسين

المصادر والمراجع

أولا القرآن وعلومه

١- أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر بن أحمد الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥ م.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، حققه محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٤- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود أبو الفضل مجد الدين الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٣٧٧هـ ١٩٧٥م.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي .

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد موسى، والشيخ عادل أحمد عبد الودود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ.

٩- بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، احمد بن محمد الصاوي، كطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٢ هـ.

١٠ تاج العروس من جواهرالقاموس، الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق:عبد العزيز مطر، راجعه: عبدالستار فراج،، دار الهداية، ط١٣٩٠ هـ -١٩٧٠م.

١١- التاج والإكليل لمختصر خليل، ابن المواق، أبو عبدالله بن يوسف بن أبي القاسم، مطبوع بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٢، دار الفكر – بيروت.

١٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي ابن القاسم بن محمد بن فرحون، مراجعة وتقديم الأستاذ محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث.

١٣- تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق، الزيلعي، فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، طبعة الفارق الحديثة – القاهرة

١٤- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل بن حجر العسقلاني، تحقيق الأستاذ / عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ.

١٥- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ضبطه وراجعه صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان.

١٦- حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، الشيخ سليمان الجمل، مطبعة مصطفى محمد – مصر.

١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط١.

١٨- حاشية الشلبي، الشلبي، شهاب الدين أحمد الشلبي، مطبوع بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، طبعة الفارق الحديثة – القاهرة.

١٩- حاشية القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه القليوبي المصري، ومطبوع معه حاشية عميرة، وهما حاشيتان على شرح منهاج الطالبين للمحلى، دار الفكر.

٢٠- الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه وخرج أحاديثه محمود سطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ١٤١٤ هـ.

٢١- حكم شهادة النساء في العقوبات أبو يحيى، محمد حسن أبو يحيى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت ١٤١٠هـ -١٩٨٥، السنة السادسة، العدد١٤ .

٢٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة.

٢٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، علي حيدر باشا، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢٤- روضة الطالبين وعمدة المتقين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٢٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة رياض الحكومية الرياض المملكة العربية السعودية.

٢٦- سنن ابن ماجة، ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وعلى الكتاب تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر بيروت – لبنان.

٢٧- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن أشعث أبو داود السجستاني،، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ومع الكتاب تعليقات محمد يوسف الحوت، دار الحديث والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٢٨- سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن علي بن حسين بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البيان ١٤١٤هـ.

٢٩- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، دار الفكر.

٣٠- شرح الدردير، الدردير، أحمد بن محمد ألعدوي الشهير بالدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ط١، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي،، ط ١، ١٤٢٣ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٢- شرح العناية على الهداية، البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دارالفكر، بيروت – لبنان.

٣٣- شرح فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر بيروت – لبنان.

٣٤- شرح المحلى على منهاج الطالبين،النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط٣، ١٩٥٦.

٣٥- شرح منتهى الإرادات،البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر بيروت – لبنان.

٣٦- شرح النووي بصحيح مسلم، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط٢، ١٣٩٣هـ.

٣٧- شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر أحمد بن علي بن حسين بن موسى البيهقي، تحقيق محمد السيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٣٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين بيروت، ط٣، ١٩٨٤

٣٩- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق صدقي جميلا العطار ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٣، دار الفكر- بيروت.

٤٠- صحيح مسلم، مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت – لبنان.

٤١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق الأستاذ سيد عمران، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢.

٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان ١٣٩٧هـ.

٤٣- فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، الأنصاري، شيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨، مطبعة ألبابي الحلبي – مصر.

٤٤- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، ط١، دار الفكر، دمشق ١٩٨٤م.

٤٥- القاموس المحيط، الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة جديدة موثقة ومصححة، ضبط وتوثيق يوسف البقاعي، طبعة دار الفكر.

٤٦- القوانين الفقهية، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الدار العربية للطباعة والنشر ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠

٤٧- كتاب المجموع شرح المهذب، المطيعي، محمد بخيت المطيعي، والكتاب للعالمين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، وعلي بن الكافي السبكي، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية.

٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الحكومة، المملكة العربية السعودية ١٣٩٤ هـ.

٤٩- لسان العرب، ابن منظور، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مراجعة ومصححة بمعرفة نخبة من المتخصصين، ط .١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الحديث - القاهرة.

٥٠- المبسوط، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهيل السرخسي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٥١- المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر للطباعة والنشر.

٥٢- المحيط البرهاني، ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي ١٦٣/٩، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٣- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة منقحة١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الحديث – القاهرة، ط ١.

٥٤- مختصر المزني، المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، مطبوع مع الأم للشافعي، مطبعة دار الشعب، ١٩٦٢.

٥٥- المدونة الكبرى، الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، دار الفكر بيروت – لبنان

٥٦- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن نعيم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١١هـ.

٥٧- المسند، ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.

٥٨- المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، طبعة منقحة١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الحديث - القاهرة. ط ١

٥٩- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٦٠- المصنف، عبدالرزاق، أبي بكر بن همام الصنعاني، ط ٢.

٦١- مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، الشربيني، محمد محمود الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٦٢- الموطأ، الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق تقي الدين بدوي دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩١

٦٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق محمد بن يوسف السوري ومع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي دار الحديث، مصر ١٣٥٧هـ.

٦٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت – لبنان ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤

٦٥- نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار في حديث سيد الأخيار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠٠١

٦٦- الهداية شرح بداية المبتدي، المرغناني، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغناني، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٦٧- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، بيروت – لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢.

فهرس المحتويات

المقدمة..... ٣

المبحث الأول: تعريف الشهادة ومشروعيتها وحكمها وشروطها .. ٦

المبحث الثاني: حكم اشتراط النصاب في الشهادة..... ٣٨

المبحث الثالث: نصاب الشهادة في الحدود والقصاص..... ٤٣

المبحث الرابع: نصاب الشهادة في الجرائم الموجبة للتعزير..... ٦٨

الخاتمة:..... ٧٦

المصادر والمراجع:..... ٧٨

فهرس المحتويات:..... ٨٦